وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: مالية ومحاسبة

رقم : .....

ميدان: علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع :مالية ومحاسبة

عنوان المذكرة

آليات وهيأت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة تحليلية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة

إعداد الطالب :

دراف محمد

تحت اشراف الأستاذ :

غربي حمـزة

أعضاء لجنة المناقشة :

اللقب الاسم	الجامعة	الصفة
د. بوتيارة عنتر	جامعة المسيلة	رئيسا
د.غربي حمزة	جامعة المسيلة	مشرف ومقررا
د.بوبعاية حسان	جامعة المسيلة	مناقشا

الموسم الجامعي 2018/2017

إهداء

اهدي عملي هذا إلى روح والدي الكريم الحافظ والمدرس لكتاب الله عبد القادر رحمه الله

والى والدتي حفظها الله وأطال في عمرها

والى كل أخوتي

إلى زوجتي وأولادي عبد المالك ، عبد السلام ، ساجد وسيم .

واخص بالإهداء كل زملاء الجامعة يتقدمهم

الأخ المحترم علال عبد الكريم

حفظه الله وأنار دربه

شكـر وعرفـان

بعد حمد الله تعالى على فضله

يطيب لي ان أتقدم بالشكر الجزيل الى استاذي الكريم غربي حمزة لتفضله

بالإشراف على هذا البحث، ولتوجيهاته السديدة التي كانت لها اكبر الأثر

في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الموصول الى كل اساتذتي الكرام في كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	ا
الاهداء	III
الفهرس	III
المقدمة العامة	أ- ث
الفصل الأول :المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها	33-1
مقدمة الفصل الأول	1
المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	-
المطلب الأول : مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	2
المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	8
المطلب الثالث : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	10
المطلب الرابع : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	14
المبحث الثاني :_مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	-
المطلب الأول : أهمية التمويل والعوامل المحددة له .	18
المطلب الثاني : مصادر التمويل الكلاسيكية (التقليدية).	21
المطلب الثالث :صيغ تمويل البنوك الإسلامية الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني : مختلف الهيات والاليات المستحدثة الجزائرية الداخلة في تمويلها	73-34
مقدمة الفصل الثاني	41
المبحث الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .	-
المطلب الأول:مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في برامج التنمية الاقتصادية في الجزائر	34
المطلب الثاني:تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسة الكبيرة الى مؤسسات ص وم	38
المطلب الثالث :اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائر .	41
المبحث الثاني :الاليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	-
المطلب الأول : مصادر التمويل المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	45
المطلب الثاني : مصادر التمويل غير المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..	55
المطلب الثالث : المطلب الثالث :تطوير وترقية آليات تمويل المؤسسات ص و م الجزائر	68
خلاصة الفصل	73
الخاتمة	75-74
قائمة المراجع	78-76

المقـــدمـــــة

مقدمة عامة:

يعتبر إنشاء وتشجيع و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم اتجاهات السياسات الاقتصادية أما لهاته المؤسسات من دور مهم فيما يخص زيادة نمو الناتج الداخلي الخام ، تكثيف النسيج الصناعي توفير مناصب الشغل و المساهمة في التنمية الاقتصادية للوصول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي ، خاصة في ظل التحديات المستقبلية الخاصة باقتصاد السوق و الارتباط أكثر بالاقتصاد العالمي ، و لا شك أن الانعكاسات الكبيرة التي تنجم عن هذا الارتباط تجعل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر عرضة للمخاطر و تمديد بالزوال إذا لم تتبع الاستراتيجية الأزمة لمواجهة الأوضاع الجديدة ، و لهذا وجب تسريع الجهود و تكاملها لرفع التحدي الاقتصادي بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمحرك للتنمية الاقتصادية ، الأمر الذي يفرض على مختلف الحكومات دعم و ترقية هاته المؤسسات التنافسية.

و يشكل الجانب التمويلي أهم هاته الجوانب على الإطلاق حيث يلاحظ أن هناك قصور في الآليات و الصيغ التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب اختلافها مقارنة بالمؤسسات الكبرى التي تمتلك خيارات تمويلية كثيرة و متنوعة بالنظر إلى حجمها و قدراتها المالية الكبيرة و التي تمنحها إمكانية دخول الأسواق المالية الكبيرة ، و كذا الحصول على ثقة معظم البنوك.

ما يزال قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دون المستوى المطلوب منه، كما أنه في حاجة إلى إصلاحات جذرية و لهذا فقد أولت الجزائر اهتماما بالغا بها من خلال خلق الآليات والهيئات الداعمة لها .

إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية :

إذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في الوقت الراهن إحدى المرتكزات الأساسية لخلق الثروة على المستوى المحلي والوطني على حد سواء وهذا ما سعت إليه الجزائر من خلال تبني استراتيجية تهدف الى ترقية ودعم هذا النوع من المؤسسات وذلك لتحقيق تنمية وطنية شاملة، وانطلاقا من هنا يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ماهي آليات وهيأت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟

التساؤلات الفرعية :

- ماهي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ماهي اهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما هي الآليات والهيأت المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائر؟

فرضيات الدراسة :

وللإجابة على هذه الاسئلة السابقة اعتمدنا على جملة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على مختلف التساؤلات المطروحة:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهم قطاعات النشاط الاقتصادي و نجاحها يعد عاملا مهما في تطويرها.
- تعتبر الآليات والهيئات المستحدثة المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اهم الضمانات لنجاحها .
- تؤدي البنوك التجارية دورا رياديا في تفعيل حركية الأنشطة الاقتصادية من خلال تمويل مشاريع او بالأحرى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهنا تتدخل الحكومة لضمان تلك القروض من خلال الاليات والهيئات المستحدثة .

يمكن حصر أسباب اختيارنا للموضوع فيما يلي:

إن الاستثمار في أي مجال قد يكون في البداية عبارة عن مشروع صغير ، ومع الخبرة وبمرور الوقت واتساع الأفاق قد يصبح هذا المشروع مؤسسة ينتقل بها أصحابها من مؤسسة صغيرة الى مؤسسة متوسطة او كبرى لها مكانها في السوق .

يهدف البحث إلى جملة من النتائج التالية:

– التعرف أكثر على ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و محاولة الوقوف على أهم الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسات من أولويات الحكومة في كل برامجها.

– معرفة واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري من خلال دورها و أهميتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

– تبيان اهم الاليات والهيئات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

منهج الدراسة :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على بعض المناهج المعروفة حسب النتائج المراد بلوغها وهي:

– المنهج الوصفي التحليلي لوصف مختلف مزايا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و طرق تمويلها و مدى تحقيقها للتنمية الاقتصادية.

– استعملنا المنهج الوصفي في متابعتنا لتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .

بغرض الإجابة على الإشكالية و التأكيد من صحة الفرضيات السابقة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين حيث يتناول في كل فصل ما يلي:

الفصل الأول بعنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها نتطرق فيه من خلال مبحثين:

المبحث الأول : نعرج فيه الى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهميتها والتطرق الى الخصائص والتصنيف المتداول في بعض الدراسات .

المبحث الثاني : تقديم لمجمل مصادر تمويل هاته المؤسسات.

الفصل الثاني نقدم من خلاله دراسة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والهيئات والآليات المستحدثة الداخلة في تمويلها من خلال مبحثين .

المبحث الأول : نتطرق فيه إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

المبحث الثاني : نقدم فيه آليات التمويل المستحدثة سواء آليات الدعم المباشرة أو الغير مباشرة ، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

الفصـــل الأول

مقدمة الفصل الأول

في ظل التحولات الاقتصادية و المتغيرات العالمية ، اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة و كان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تلعب دورا مهما في مجال تنويع الهيكل الصناعي ، خاصة بعد ما آلت إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية، و هذا بعد أن كان دور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مغيبا لفترة طويلة، و في هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المؤسسات الصغيرة سواء في الجوانب المالية و التشريعية و التنظيمية، كما قامت بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو القطب الاستثماري الجديد بإنشاء هياكل تدعم هذه المؤسسات وتأهلها في مختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية.

نحاول من خلال هذا الفصل التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تمويلها من طرف البنوك وأهم مشاكل لتمويل التي تتعرض لها وإبراز واقع هذا التمويل في الجزائر من خلال الدراسات السابقة ودراستنا هذه

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تؤدي المؤسسات دورا كبيرا في اقتصاديات الدول المتقدمة و النامية لذا فإن إعطاء و تحديد مفهوم لهذه المؤسسات له أهمية كبيرة ، و لكن مازال هذا المفهوم يثير جدلا كبيرا بين الباحثين في أمر هذه المؤسسات و يرجع ذلك إلى صعوبة وضع و تحديد تعريف يميزها عن المؤسسات الأخرى و يختلف هذا التعريف من دولة إلى أخرى.

المطلب الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتطرق في المطلب إلى صعوبات تحديد المفهوم و إلى القيود التي تتحكم في إيجاد تعريف موحد لهذه المؤسسات، ثم نستخلص جملة من المعايير التي يأخذها مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء في تحديد مفهوم المؤسسة في حد ذاتها ، أو التي تميز هذه المؤسسات عن باقي القطاعات ، ثم نحاول ذكر التعاريف المطبقة في بعض البلدان المتقدمة و النامية و من بينها التعريف المعتمد في الجزائر .

أولا – صعوبة تحديد التعريف: تكمن صعوبة إيجاد التعريف الموحد في صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين مؤسسة و أخرى أو قطاع و آخر إذ باختلاف النشاط تختلف الحدود الفاصلة أو مقارنة المؤسسات القطاع بين بلدان ذات مستويات التنمية المختلفة و من بين القيود التي تتحكم في إيجاد التعريف الموحد لهذه المؤسسات هي : [1]

1 . القياس في النمو الاقتصادي: اختلاف درجة النمو بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول النامية يعكس التطور الذي وصلت إليه كل دول ، و أيضا وزن الهياكل الاقتصادية (مؤسسات ، وحدات اقتصادية) فالمؤسسة الصغيرة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع يمكن اعتبارها مؤسسة متوسطة أو كبيرة في دولة نامية مثل الجزائر و ذلك حسب

[1] يوسف قريشي **سياسات تمويل المؤسسات ص و م في الجزائر**،رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص14.

اختلاف وضعيتها الاقتصادية و النقدية و الاجتماعية ، لذلك نصل إلى نتيجة مفادها أن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يختلف من بلد إلى آخر تبعا لتباين درجة النمو الاقتصادي.

2 . تنوع النشاط الاقتصادي: إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات و يميزها من فرع لآخر ، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة و تختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات و هكذا ، على سبيل المثال مؤسسة تضم 500 عامل تعتبر مؤسسة كبيرة في قطاع النسيج ، في حيث تصنيف مؤسسة صغيرة في قطاع صناعة السيارات ، لهذا من الصعب أمام اختلاف النشاط الاقتصادي واحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يقوم على أساس عدد العمال [1].

3 . اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: يختلف النشاط الاقتصادي و تتنوع فروعه ، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة التجزئة و تجارة الجملة وأيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية و تجارة داخلية ، و النشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الإستراتيجية ، الغذائية ، التحويلية الكيميائية والتعدينية.

و تختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعه و ذلك بسبب تعداد اليد العاملة و رأس المال الموجه للاستثمار ، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في صناعة السيارات تختلف عن المؤسسة الأخرى عن الصناعة الغذائية من حيث الحجم فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة [2] .

ثانيا – تعدد معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ان محاولة تحديد تعريف جامع و شامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعترضه تعدد المعايير التي تسند إليها هذه التعاريف ، فمنها ما يعتمد على حجم العمالة ، حجم المبيعات ، حجم الأموال المستخدمة ، حصة المؤسسة من السوق و طبيعة الملكية و المسؤولية ... الخ ، لذلك وقع شبه إجماع بين الكتاب والمؤسسات و مراكز البحوث و هيئات الحكومية و البنوك و مختلف الدوائر المهتمة بقطاع

[1] يوسف قريشي ، مرجع سابق ، ص 15 .
[2] رابح خوني ، رقية حساني، **المؤسسات ص و م و مشكلات تمويلها** ،إيتراك للطباعة و النشروالتوزيع ، مصر، 2008 ص17 .

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاحتكام إلى مجموعة من المعايير و المؤشرات لوضع و إيضاح الحدود الفاصلة بينهما و بين مختلف المؤسسات الأخرى و تتمثل هذه المعايير في: – المعايير الكمية – المعايير النوعية.

1 . المعايير الكمية: إن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يخضع لجملة من المعايير و المؤشرات الكمية لقياس أحجامها و محاولة تمييزها عن باقي المؤسسات و من بين هذه المعايير نذكر منها [1].

– حجم العمالة – حجم المبيعات – قيمة الموجودات – التركيب العضوي لرأس المال

– القيمة المضافة – الطاقة المستهلكة – رقم الأعمال – رأس المال المستثمر ...الخ.

و رغم كثرة هذه المعايير الكمية إلا أن أكثرها استخداما عند وضع تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هما معيارا حجم العمالة و حجم رأس المال نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهاذين العنصرين .

أ – حجم العمالة : يعد من أهم المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و حسب هذا المعيار تقسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع هي:

– المؤسسات الاقتصادية الكبرى – المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفرد.

– المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ب – المعيار المالي أو النقدية: إلى جانب المعيار العددي أو البشري نجد المعيار المالي و الذي يستند إلى كل من: – رأس المال – رقم الأعمال – حجم المبيعات.

إن الاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات ص و م يعترضه

[1] رابح خوني ، رقية حساني، مرجع سابق،ص 17.

عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية بسبب اختلاف المبيعات النقدية من عام إلى باتجاه الزيادة أو النقصان خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم.

2 . المعايير النوعية: إن المعايير الكمية لا تكفي وحدها لتحديد وضع تعريف شامل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لاختلاف أهميتها النسبية ، و اختلاف درجات النمو و اختلاف في المستوى التكنولوجي و لأجل التوضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية و التي من أهمها ما يلي [1] .

أ –المسؤولية: نجد في المؤسسات الصغيرة المدير هو المالك أحيانا يؤدي عدة وظائف في نفس الوقت ، الإنتاج الإدارة و التمويل في حين المؤسسات الكبرى تتوزع أداة هذه الوظائف على عدة أشخاص.

ب – الملكية :تعود ملكية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أغلب إلى القطاع الخاص و تشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية و عائلية ، و يلعب المالك المدير دورا كبيرا في جميع المستويات و نجد مثلا في الجزائر الدولة تمتلك عددا من المؤسسات تابعة لها حيث تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية.

ج – **طبيعة الصناعة:** يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في إنتاج المنتج فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة في حين تحتاج بعض الصناعات الأخرى إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال هو الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة.

ثالثا _ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض البلدان والسوق الاوروبية: أظهرت بعض الدراسات التي أجريت أن هناك ما يتجاوز خمسين (50) من التعريفات للمؤسسات

[1] .يوسف قريشي ، مرجع سابق ، ص ص16 - 17.

الصغيرة و المتوسطة و أن العديد من الدول ليس لديها تعريف رسمي ، حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي .

1 . تعريف الولايات المتحدة الأمريكية : حسب قانون المنشاة الصغيرة لسنة 1953 عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها ذات ملكية و إدارة مستقلة و لا تسيطر على مجال

نشاطها مؤسسة كبرى وتعتبر مؤسسة صغيرة و متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل .[1]

2_تعريف ألمانيا:تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول الاتحاد الأوروبي عدة تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسند في ذلك إلى بعض المعايير الكمية والنوعية، فيما يلي أهم التعاريف[2]

– المؤسسات الصغيرة هي كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العمال من مائتي عامل

–المؤسسات الصغيرة والمتوسط هي ذلك المشروع الذي يعمل به أقل من تسعة وأربعون عامل

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي، وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية ويتحملون كل الأخطار و تصنف المؤسسات في ألمانيا إلى ما يلي [3] .

– المؤسسة المجهرية : من فرد إلى 5 افراد.

– المؤسسة الصغيرة : من 6 إلى 20 فردا.

– المؤسسة المتوسطة : من 21 إلى 100 فرد.

– المؤسسة الكبيرة : من 101 فأكثر

[1] قريشي يوسف، مرجع سابق ، ص 398.

[2] رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سابق ، ص 27 .

[3] سعيدان شبايكي ، **معوقات تنمية وترقية المؤسسات ص م في الجزائر** ، الملتقى وطني حول المؤسسات ص م ودورها في التنمية ، كلية العلوم لاقتصادية والتسيير ، الاغواط، 8-9 افريل 2002، ص 9.

3 . تعريف السوق الأوربية المشتركة للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة: أمام هذا الاختلاف الذي يتعلق بالتعريف المقدم لهذا القطاع بين الدول الأوروبية ، ارتأينا إدراج التعرف المقدم في إطار السوق الأوربية المشتركة ، و الذي يقترحه البنك الأوربي للاستثمار إذ يعتبر مؤسسة

صغيرة و متوسطة تلك المؤسسة التي تحقق المعايير التالية : [1]

التصنيف	عدد العمال	رقم الاعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة صغيرة جدا	9 .1	اقل من 40 مليون د ج(20 م دج)	لا يتجاوز 20 مليون دج (10 م دج)
مؤسسة صغيرة	49.10	لا يتجاوز 400 مليون دج (200 م دج)	لا يتجاوز 200 مليون دج (200)
مؤسسة متوسطة	250.50	مابين 400 مليون دج و 4 مليار	مابين 200 مليون دج الى مليار

– عدد العمال المشتغلين يصل إلى 500 عاملا أو أقل.

. يصل حجم الاستثمارات الثابتة فيها 79 مليون وحدة نقدية أوروبية_.

4 . التعريف المعتمد من طرف الجزائر : تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات.

– تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.

–لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري ، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (1) مليار دينار جزائري.

[1] عثمان حسن عثمان ، **مفهوم المؤسسات ص و م** ، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات ص و م و دورها في التنمية الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، 15 - 16 نوفمبر 2011 ، ص 5.

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ- **الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبر أن أجزاء من وحدات العمل السنوي.

ب - **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:**هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.[1]_ يبين الجدول أدناه كيفية تقسيم المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المصدر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، .العدد2 ، ص6

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات ص و م عن المؤسسات الكبيرة الأخرى بمجموعة من الخصائص، والتي تظهر في عدة جوانب ، اقتصادية، مالية، قانونية، اجتماعية،.. الخ، ومن أهم هذه الخصائص:

أولا_ سهولة التأسيس و الاستقلالية في الإدارة: تستمد المؤسسات ص و م عنصر السهولة في إنشائها من احتياجها على رؤوس أموال صغيرة نسبيا، حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي [2].

كما ترتكز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي الشخص المالك بالمسير ، و هذا ما يجعلها تتسم بالمرونة و الاهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي تعمل المؤسسة على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس و السياسات و النظم التي تحكم عملها.

[1] قانون رقم 117 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 2017.01.10 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، ص 5 .

[2] بوحاوة إسماعيل ، عطوي عبد القادر ، **التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات ص و م** الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات ص و م وتطوير دورها في الاقتصادات المغاربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 23 - 25 ماي 2003 ، ص 4 .

ثانيا_ مركز للتدريب الذاتي و المرونة على التكيف مع المتغيرات : إن طابع الذي تتميز به المؤسسات ص و م يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب و التكوين لمالكيها و العاملين فيها، وذلك من جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار وتحملهم للمستويات التقنية و المالية، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات و المعرفة ، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة أمامهم.

كما تتميز أيضا المؤسسات ص و م بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات

الاستثمار أي التحول إلى إنتاج سلع أو خدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته [1].

ثالثا_ التجديد و الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل: تتميز المؤسسات ص و م بمحلية النشاط ، وهذا يؤدي إلى وجود نوع من الألفة و المودة و العلاقة الطيبة بين المؤسسة و العملاء الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة.

كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد و التحديث أكثر من المؤسسات العامة، لأن الأشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل [2].

رابعا_ دعم المؤسسات الكبيرة واختلاف أنماط الملكية: يمكن ان تحقق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعض المزايا الناجمة عن فصلا الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفرات الكبيرة ، من خلال التخصص في بعض منها و العمل على نطاق اقتصادي مناسب، وهي بذلك تعمل على توفير شبكة من التدخلات بين المؤسسات الكبيرة وتدعمها في حيث تخضع إلى حد ما إلى برامج واستراتيجيات وعقود مع المؤسسات الكبيرة التي تعمل لها سواء على المستوى المحلي أو المستوى الخارجي وذلك مجال المقاولة من الباطن[3] ، أما من حيث نمط الملكية لهذه المؤسسات فإنه يغلب عليها طابع الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الأشخاص، وهو النمط الذي يناسب

[1] محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة** ، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، 2003 ، ص21 .
[2] محمد هيكل، مرجع سابق ، ص21 .
[3] عبد الغفور عبد السلام و آخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2001 ، ص13 .

المدخرات الصغيرة و التي يتواجد لدى أصحابها قدرات ومهارات تنظيمية وإدارة متميزة، بالإضافة إلى الخصائص التالية[1] :

- حرية اختيار النشاط وبساطة التنظيم تتميز المؤسسات ص و م بمركزية عالية في اتخاذ القرارات مع نظام معلومات تقليدية وبسيط وغياب التخطيط الاستراتيجي و الاعتماد على الخبرة و التقدير الشخصي في تسيير أمورها يوم بيوم، وتعمل المؤسسات ص و م برسمية منخفضة وكثيرا ما لا يقبل ملاكها تقاسم سلطتها.
- اختيار الأسواق و انخفاض درجة المخاطرة تتجه المؤسسات ص و م إلى الأسواق الصغيرة و المحدودة و التي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة ، ودرجة المخاطرة في المؤسسات ص و م ليست كبيرة، خاصة مخاطر السوق، فالمؤسسات الكبيرة تتحمل أخطارا كبيرة نظرا لحجم استثمارات وحجم حصتها في السوق.
- تعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال من أجل نموه، وذلك نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر، ونجد أن صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، وهذا لشعوره بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموال الغير في أعماله [2].

المطلب الثالث : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية و اجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل و تحقيق التطور الاقتصادي و قدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية و صمودها التنافسي و كذا دورها على الصعيد الاجتماعي كتحقيق الرفاهية و إشباع الحاجات و تحقيق طموحات و تطلعات الأفراد ، و نستعرض فيمايلي بتفصيل أكثر أهم هذه الأدوار:

[1] هيا بشير بشارات ، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات ص و م** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص،ص33 ،34.

[2] عاشور كنوش، **تنمية وتطوير المؤسسات ص و م في الجزائر**، الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية، جامعة حسبة بن بوعلي، الشف الجزائر17 - 18 أفريل . 2006 ص- 34 .

أولا _ الأهمية الاقتصادية : تتبع هذه الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها على المستويات التالية [1]:

– توفير مناصب الشغل – تكوين الإطارات المحلية – توزيع الصناعة و تنويع الهياكل الصناعية – تقديم منتجات و خدمات جديدة – توفير احتياجات المشروعات الجديدة – استخدام التكنولوجيات الملائمة – المحافظة على استمرارية المنافسة – تحقيق التطور الاقتصادي – القدرة على مقاومة الاضطرابات – تعبئة الموارد المحلية

أ. توفير مناصب الشغل[2]: تساهم المؤسسات ص و م في توفير فرص عمل كثيرة للعاملين عن العمل في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم من مشكلة البطالة ، فهي تساهم في استقطاب عدد كبير من اليد العاملة و تركز على العنصر البشري في العملية الإنتاجية ، كما أنها تقبل توظيف الأشخاص الذي لم يتلقوا التكوين و التدريب الذي يؤهلهم للعمل في المؤسسات الكبيرة.

ب . تكوين الإطارات المحلية : تساهم المؤسسات ص و م في البلدان النامية في تكوين الأفراد و تدريبيهم على المهارات الإدارية و الإنتاجية و التسويقية و المالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات في ظل قلة و ضعف إمكانيات معاهدة الإدارة ومراكز التدريب و أيضا تعمل هذه المؤسسات على تدريب العاملين و تأهيلهم لوظائف أحسن مستقبلا حيث أنها تسمح للعمال بالقيام بمهام متعددة و في فترات زمنية قصيرة حتى تكبر و تتنوع المهام و المسؤوليات التي يقومون بها و بذلك تتسع مداركهم و معارفهم و تزداد خبراتهم حتى يكونوا في موقع اتخاذ القرارات الهامة و هذا ما يظهر و يعزز طاقاتهم و قدراتهم الفعالة.

ج . توزيع الصناعات و تنويع الهيكل الصناعي: تلعب المؤسسات ص و م دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدى الصغير و الأرياف و التجمعات السكانية النائية ، و هذا يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية و تنميتها و تلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه الأماكن و أيضا توظيف اليد العاملة في هذه المناطق وتلعب أيضا المؤسسات ص و م دورا أساسيا في مجال تنويع الهيكل الصناعي حيث تعمل المؤسسات ص و م الإنتاج

[1] رابح خوني ، و رقية ، مرجع سابق ، ص46 .
[2] عثمان حسن عثمان ، مرجع سابق ، ص ص34 -35.

لتلبية حاجيات السوق في مجال تنويع الهيكل الصناعي حيث تعمل المؤسسات ص و م الإنتاج لتلبية حاجيات السوق.

د .تقديم منتجات و خدمات جديدة : إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مصدر للأفكار الجديدة و الابتكارات الحديثة حيث تقوم بإدماج السلع و الخدمات المبتكرة ، و هذا راجع إلى معرفتها لاحتياجات عملائها بدقة و محاولة تقديم الجديد و مواكبة التجديد [1].

هـ.توفير احتياجات المشروعات الكبيرة : تقوم المؤسسات ص و م بتغذية المشروعات الكبيرة لأفكار الجديدة حيث تعمل في كثير من الأحيان كرافد للمؤسسات الكبيرة بالخدمات المساندة و التي ليس لهذه المؤسسات من جدوى أن تنتجها مثال" : مصانع السيارات و الطائرات في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على سلسلة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة حولها لإمدادها بكثير من قطع الغيار اللازمة.[2]

و.استخدام التكنولوجيا الملائمة: إن المؤسسات ص و م تستخدم فنون إنتاج بسيطة و نمط تقني ملائم لظروف البلدان النامية حيث أن التقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات كثيفة العمالة و غير مكلفة و غير مكلفة للعملة الصعبة مقارنة مع التقنيات المتطورة كثيفة رأس المال.

ي.المحافظة على استمرارية المنافسة: من خلال التطورات السريعة تصبح المنافسة أداة التعبير من خلال الابتكار و التحسين ، و تظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها : السعر ، شروط الائتمان ، الخدمة ، تحسين الجودة في الإنتاج و الصراع بين الصناعات في التبديل و التغيير و التجديد.

ن.تحقيق التطور الاقتصادي: إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غالبا ما تعبر هي الأصل في التطور الاقتصادي و هي النواة ا لتي تنمي الاقتصاد القومي فيما بعد المؤسسات الكبيرة سواء بتطورها أو بالأفكار التي تقدمها ، إذن فالمؤسسات اليوم صو م هي مؤسسات الغد الكبرى[3] .

[1] رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سابق ، ص ص49 -50 .
[2] نبيل جواد ، **إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2007 ، ص 81.
[3] عبد السلام عبد الغفور و آخرون ،مرجع سابق، ص ص13 –14 .

ثانيا_ الأهمية الاجتماعية :

أ – عدالة التنمية الاجتماعية و توزيع الثروة: تهدف أغلب خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في العادة إلى إعادة توزيع الثروة و العدالة في توزيع مكاسب التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على المحافظات المختلفة ذات الكثافة السكانية المختلفة بحيث لا تكون المكاسب مركزة في المحافظات الأكثر كثافة لذا فإن المؤسسات ص و م و من خلال انتشارها جغرافيا و على نطاق واسع قادرة على تهيئة إقليمية شاملة كفئة و متوازنة تساعدها في استغلال الموارد والإمكانيات المحلية المتاحة و عدم حاجتها إلى بنية تحتية كبيرة مما يجعلها تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية[1] .

ب – امتصاص البطالة و تأمين فرص العمل: إن المؤسسات ص و م تؤدي دورا هاما في الاقتصاد في جميع الأقطار حيث تلعب دورا رئيسيا في تزويد فرص العمل و امتصاص البطالة إذ أن تكلفة فرص العمل فيها تقل عن متوسطة تكلفة العمل في المنظمات أو المؤسسات الكبيرة و ذلك مما يعكس دورها الإيجابي و يعزز قدراتها على توظيف الأيدي العاملة.

ج –المساهمة في تشغيل المرأة: تهتم المؤسسات ص و م اهتماما كبيرا بالمرأة العاملة من خلال دورها الفعال في إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع عمل المرأة كالعمل على الحاسوب و مشاغل الخياطة و الألبسة ، مما يؤثر في دور المرأة في تكوين الدخل و مساهمتها مساهمة فعالة في بناء الاقتصاد الوطني.

د – الحد من هجرة السكان من الريف إلى المدن : يعد و جود المؤسسات ص و م في الاقتصاد الوطني أحد الدعائم الأساسية في تثبيت السكان و عدم الهجرة من الأرياف إلى المدن

هـ –إشباع رغبات و احتياجات الأفراد: إن المؤسسات ص و م فرصة للأفراد لإشباع

[1] رابح خوني ، و رقية حساني ، مرجع سابق ، ص 54.

حاجاتهم و رغباتهم من خلال التعبير عن ذواتهم و لأرائهم و ترجمة أفكارهم و خبراتهم و تطبيقها من خلال هذه المؤسسات فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد و تحقيق الإشباع النفسي و تحقيق القوة و السلطة.

و- خدمة المجتمع: تؤدي المؤسسات ص و م خدمة تحليلية للمجتمع من حيث ما تقدمه من سلع و خدمات متناسبة مع قدراته و إمكانياته و زيادة قدراته الاستهلاكية ، و تحسين مستوى المعيشة و تحسين مستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الاجتماعية .

المطلب الرابع : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

إن تنوع مجالات و أنشطة المؤسسات ص و م وطبيعتها فرض على هذا النوع من المؤسسات أخذ أشكال عديدة، ومن أبرز أنواع المؤسسات ص و م نجد:

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المعيار القانوني وطبيعة الملكية

1 . لتصنيف حسب المعيار القانوني : تنقسم المؤسسات ص و م حسب هذا التصنيف إلى[1]

- مؤسسات فردية وهي المؤسسة التي يمتلكها ويديرها فرد واحد، حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح وهو المسؤول الأول و الأخير عن نتائج أعمال المؤسسة (من أرباح أو خسارة) مؤسسات الشركات هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر ، يلتزم كل طرف بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من أرباح أو خسائر في هذه المؤسسة، وهي تنقسم إلى:

- شركات الأشخاص تشتمل على شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- شركات الأموال كشركات التوصية بالأسهم و شركات المساهمة.

[1] جهاد عبد الله عفافنة ، قاسم موسى أبو عبد ، **إدارة المشاريع الصغيرة** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004 ، ص14 .

2- التصنيف حسب طبيعة الملكية :تنقسم إلى :

- مؤسسات عامة هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها دون موافقة من الدولة.

- مؤسسات خاصة هي مؤسسات تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة من الأفراد (شركات أشخاص، شركات أموال...الخ).

- مؤسسات مختلطة هي مؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص ،أي ؛تجمع بين الملكية العامة و الملكية الخاصة.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجيهها والطبيعة الاقتصادية للنشاط.

1. التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنشاط :هناك نوعين من المؤسسات ص و م حسب هذا التصنيف[1] .

. **مؤسسات خدماتية** : تقوم بتوفير خدمات متنوعة تهدف من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، كمؤسسات البريد مثلا و المؤسسات المالية.

مؤسسة إنتاجية تنقسم إلى :

- **مؤسسات صناعية** : تقوم بجمع المعدات و الأدوات و اليد العاملة حتى يتم استغلالها استغلالا أمثلا، وذلك بهدف إشباع حاجات الأفراد، و المهمة الأساسية للمؤسسات هي تحقيق الإنتاج.

- **مؤسسات فلاحية:** وهي تهتم بزيادة إنتاجية الأرض واستصلاحها.

[1] عبد الكريم اللطيف، **واقع و آفاق تطور المؤسسة ص و م في ظل سياسة الإصلاحات– حالة لاقتصاد الجزائري** -، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ، جامعة الجزائر ، 2002 -2003 ص11 .

2 . تصنيف المؤسسات حسب توجهها :يمكن تمييز ثلاثة أنواع من المؤسسات ص و م حسب هذا التقسيم:

– **المؤسسات العائلية:** يتم إنشاء المؤسسات ص و م وفق هذا النوع بمساهمة من أفراد العائلة وعادة ما يكون مقر إقامتها المنزل، وتعمد على استخدام الأيدي العاملة العائلية في إنتاج منتجات تقليدية وبكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة من الباطن.

– **المؤسسات الحرفية** :لا تختلف المؤسسات الحرفية عن النوع السابق من المؤسسات ص و م فهي أيضا تعتمد [1]على العمل العائلي بالإضافة إلى حجم الإنتاج الموجه للسوق، فهي تقوم بإنتاج منتجات أو قطع تقليدية لفائدة مصنع في شكل علاقة تعاقدية تجارية، و أهم ما يميزها عن المؤسسات العائلية هو كون مكان إقامتها ومزاولة نشاطها عبارة محل صناعي مستقل عن المنزل واستعانتها بعامل أجير لا يكون من أفراد العائلة.

– **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة وشبه المتطورة** :تعتمد هذه المؤسسات على الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة المستعملة، سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو تنظيم العمل ، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها وفق مقاييس صناعية حديثة.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل وطبيعة المنتجات.

1. التصنيف حسب طبيعة المنتجات : حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات ص و م ثلاثة أشكال كالآتي:

أ – المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية: يعتمد نشاط المؤسسات ص و م في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع عدة منتجات، ويعود التركيز عليها نظرا لكونها

[1] عثمان لخلف ، **واقع المؤسسات ص و م وسبل دعمها وتنميتها-حالة الجزائر** -،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر 2003 - 2004، الجزائر ، ص- 35 .

تتلاءم وخصائص هذه المؤسسات، وتتمثل هذه المنتجات في – منتجات الجلود و الأحذية و النسيج – تحويل المنتجات الفلاحية – المنتجات الغذائية.

– الورق منتجات الخشب ومشتقاته.

ب – المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة لسلع التجهيز: تتطلب صناعة سلع التجهيز رأس مال كبير ، وهذا الأمر لا يتناسب مع خصائص التي تتميز بها المؤسسات ص و م ، و لهذا فإن مجال عمل هذه المؤسسات يتميز بالضيق و التخصيص بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

ت – المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة: يعتمد نشاط هذه المؤسسات على إنتاج مجموعة من السلع و التي تكون في مجال الصناعة الميكانيكية و الكهربائية، الصناعة الكيميائية و البلاستيكية، صناعة مواد البناء ، المحاجر و المناجم.

2 . التصنيف على أساس أسلوب تنظيم العمل : في هذا التصنيف يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات:

أ – تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي و نظام الإنتاج الحرفي تحت تنشيط حرفي واحد، أو بمشاركة عدد من المساعدين.

ب – المؤسسات المصنعة وهي تجمع كل من المؤسسات ص و م و المؤسسات الكبيرة، حيث تستخدم الأساليب الحديثة في التسيير، وتقسيم العمل وطبيعة السلع المنتجة كما تتميز باتساع أسواقها ، وهناك نوع آخر من المؤسسات ص و م يتوسط النوعين السابقين وهو نظام المؤسسات المنزلية أو الورشات المتفرقة، الذي يعتبر مرحلة تمهيدية نحو نظام المصنع ، وهذا النظام كثير الانتشار خاصة في الدول النامية وذلك بسبب الأسلوب المتبع في الإنتاج و الذي يتميز بالبساطة و السهولة عن النوعين السابقين، كما يتميز باستعمال الأدوات البسيطة و الغير معقدة في الإنتاج في الإنتاج ، حيث لا يتعلق الأمر بصنع منتج تام، بل يقتصر على تنفيذ عملية أو بعض

العمليات المعينة ليتم إتمامها في مصنع آخر وهو النشاط الذي عرف تطورا كبيرا في بعض البلدان المصنعة، كاليابان و الولايات المتحدة و الدول الأوربية، تحت تسمية المقاولة الباطنية .[1]

[1] عثمان لخلف ، مرجع سابق ، ص 35-36 .

المبحث الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المطلب الأول : أهمية التمويل والعوامل المحددة له

أولا_ أهمية التمويل: من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن التمويل عنصر أساسي في بقاء واستمرار المؤسسة الاقتصادية، حيث يعد ضرورة حتمية للبلد في أي مشروع كان، وهذا حسب المقولة " أن المال هو قوام الأعمال"، وتكمن أهمية التمويل خاصة عند قيام المؤسسة بعمليات توسع فهي بحاجة الى تجديد استثماراتها بإعادة صيانة آلاتها وامتلاك آلات ومعدات وعقارات جديدة أي كل ما يساعدها، وتمكين المؤسسة من تغطية احتياجاتها المتعلقة بالمواد الأولية والسلع المباعة، أي تغطية احتياجات العملية الإنتاجية او لتسويقية ولمواجهة جميع المصاريف المتعلقة بالاستغلال، مثل أجور العمال، مصاريف الكهرباء والتأمينات...الخ. ومن أجل أن يلعب التمويل دورا فعالا ولكي تكون له أهمية على مستوى الاقتصاد يجب أن يستخدم بعقلانية من كل النواحي سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذا أخذا بعين الاعتبار حجم الموارد التمويلية والعوامل المذكورة سابقا ، ويعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة، حيث يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة التي تمر بها، وهذا ما سوف نوضحه في النقاط التالية.

1 . مرحلة تمويل عملية الاستثمار: وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على أ رس المال النقدي، حيث يتم إنفاقه من أجل تكوين راس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من السلع المعمرة، إضافة الى تكوين راس مال عامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخازن.

2 . مرحلة تمويل الإنتاج: وتتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية ويتم في هذه المرحلة خلط ومزج لعناصر الإنتاج المختلفة، حيث يمزج رأس المال الثابت مع رأس مال العامل، بالإضافة الى ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة وهذا بهدف إنتاج سلع وخدمات، وخلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أجور العمال، إضافة الى تسديد مختلف النفقات الجارية الأخرى سواء كانت متغيرة أو ثابتة. وجل هذه النفقات يجب تغطيتها عن طريق توفير السيولة اللازمة لها.

3 . مرحلة تمويل التسويق (البيع): وتبدأ في أغلب الأحيان هذه المرحلة بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة واعداد السلع للبيع، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها وتخزينها ثم توزيعها، ولا تتم هذه المراحل إلاّ بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية.

كما أنه في بعض الأحيان تتم عمليات البيع قبل نهاية عملية الإنتاج وهذا بهدف حصول الوحدة الإنتاجية على سيولة نقدية تساعدها على مواصلة عملية الإنتاج، وبعد انتهاء عملية التسويق و تصريف الإنتاج تتحول المواد المباعة مرة أخرى الى سيولة نقدية تحصل عليها المؤسسة من أجل مواصلة عملياتها الإنتاجية من جديد، ومن هنا يتضح لنا أن للتمويل أهمية كبيرة في تحريك عجلة الإنتاج بم ا رحلها المختلفة حيث تكون المؤسسة بحاجة الى رأس المال لتغطية مختلف نفقاتها سواء الاستثمارية الثابتة والمتغيرة ومرحلة الاستغلال أو الإنتاج وأخيرا مرحلة التسويق أو البيع.

ثانيا_ العوامل المحددة لأنواع التمويل: إن أحد العوامل المحدد للإستراتيجية المالية هي اختيار التمويل الملائم، فينبغي على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها، مما يحقق التوازن بين العائد والمخاطرة ولن يتأتى ذلك إلّا بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في اتخاذ قرارات التمويل.

1 . الملائمة: والمقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فعلى سبيل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل مثلا هو الهدف من قرار التمويل، ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يتم تمويله بقرض طويل الأجل، بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل وهذا بهدف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال الى حدها الأدنى أمّا إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو ش راء أصل رأس مالي، فيكون في هذه الحالة تمويله عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل.

2 . المرونة: ويقصد بها قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال، حيث أن هناك بعض المصادر للتمويل أكثر مرونة من غيرها، ويقصد بالمرونة كذلك تعدد مصادر التمويل

المتاحة لإمكانية الاختيار بين أكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصدر التمويل المناسب والتي تتيح للمؤسسة إمكانية إحداث أي تغيير تراه مناسب على مصدر التمويل في المستقبل.

3 . التوقيت: إنّ هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة سواء عن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات .

4 . الدخل: وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة الذي ستدفعه للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق ايجابيا يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل.

5 . الخطر: إن قرارات اختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج الى دراسة مقدار الخطر الذي يلحقه كل مصدر تمويلي، والمقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة العبء المالي للمؤسسة وتعدد الجهات التي لها الحق والأولوية على حقوق الملاك، وهذه الأولويات تكون على النحو التالي:

- إن توزيع الأرباح يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.

- عند تصفية أصول الشركة يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.

وبالتالي يزداد الخطر على أموال الملاك كلما ا زدت ديون المؤسسة وكلما اعتمدت على القروض، فديون المؤسسة تسدد من أصولها، وكلما ا زدت هذه الديون كلما هددت بالقضاء على كل الأصول، ومن ناحية أخرى لا يكون هناك الخطر إذا كانت المؤسسة تعتمد على أصولها في تمويل عملياتها، إذا تبقى أصول المؤسسة لملاكها في حالة تعطل أعمال المؤسسة أو حتى تصفية المؤسسة.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الكلاسيكية (التقليدية) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اولا _ مصادر التمويل الداخلية والخارجية للتمويل: يمكن تقسيم مصادر تمويل المؤسسات ص و م من حيث مصدر رأس المال إلى نوعين : مصادر داخلية و تسمى كذلك بمصادر ذاتية ، و مصادر خارجية.

1 . المصادر الداخلية (التمويل الذاتي): المصادر الداخلية أو الذاتية للمؤسسة ما هي في الواقع إلا عبارة عن الفائض من الأموال الذي حققته المؤسسة و الذي يمكنه لها التصرف فيه ، و هناك من مجموعة من التعاريف الخاصة بالتمويل الذاتي من بينها : [1]

التمويل الذاتي هو وسيلة تمويلية جد هامة و هو أكثر استعمالا بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها الاستغلالي بنفسها دون اللجوء إلى أي عميل آخر.

– و التمويل الذاتي يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع ، و هو تكوين السيولة و بين مرحلة التوظيف و هو استخدام السيولة ، و يتمثل ذلك في الأرباح الغير موزعة و أقساط الاهتلاكات و المؤونات.

–الأرباح غير الموزعة = الأرباح الصافية التي تحققها المؤسسة تقسم إلى قسمين ، قسم يوزع على المساهمين و العمال و القسم الآخر يبقى كاحتياطات توضع تحت تصرف المؤسسة يسمى بالأرباح غير الموزعة هذه الأخيرة تعتبر من إحدى الوسائل التمويلية الذاتية و تشمل جمع أنواع الاحتياطات.

–**أقساط الاهتلاكات** : يمكن تعريف أقساط الاهتلاكات بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع أي أن المؤسسة تقوم بشراء آلات و معدات لا تستهلك في الحال بل تستهلك خلال فترة زمنية معينة ، و لذلك فإن ثمن هذه المعدات و الآلات توزيع على عدد من السنوات المقدرة لحياتها الإنتاجية.

[1] عمار زيتوني ، **مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة التمويل البنكي** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 09 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر .مارس 2006 ، ص ص 47–48 .

-**المؤونات :** و تكون المؤونات من أجل معرفة تدني الأموال غير الاهتلاكية (شهرة المحل) و تسمح بالتسجيل المحاسبي للمصاريف ذات الطابع التأكيدي يجب معرفة قيمها ، و تستعمل كذلك كاحتياجات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة ، و تخصيص المؤونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف، واعتماد المؤسسات على التمويل الذاتي يعطي لها كامل الحرية في اختيار نوع الأنشطة التي ترغب في تمويلها ، و لا يحملها أي تكلفة ، يؤدي هذا النوع من التمويل إلى الاستفادة من تقليل العبء الضريبي عن طريق الاستفادة من التخفيض الضريبي بسبب إعادة استثمار الأموال ، لكن مع ذلك يعتبر هذا الأسلوب غير كافي لذا تلجأ المؤسسات إلى التمويل الخارجي.

2 . المصادر الخارجية (التمويل الخارجي): هنا تلجأ المؤسسة إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض ، سندات ، أسهم) لمواجهة احتياجاتهم المالية ، و تنقسم المصادر الخارجية للتمويل كما يلي :- التمويل قصير الأجل " أقل من سنة " - التمويل متوسط الأجل " من سنة إلى خمس سنوات " - تمويل طويل الأجل " أكثر من خمس سنوات. "

✓ **التمويل قصير الأجل:** هو أحد أنواع أو مصادر التمويل الخارجي ، و يتمثل التمويل الذي يستخدم لتمويل العمليات التجارية في المشروع ، و يرتبط بتحقيق أهداف المشروع في السيولة و الربحية ، و تتمثل مصادر الرئيسية للتمويل قصير الأجل فيما يلي : [1]

أ- **الائتمان التجاري:** يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها ، أي الائتمان التجاري يمكن الشركة من شراء تدابير احتياجاتها من المواد الأولية و المستلزمات السلعية من شركة أخرى على أن يتم سداد قيمة الشراء في فترة لاحقة.

ب - الائتمان المصرفي: يتمثل الائتمان المصرفي في القروض المختلفة التي تقدمها البنك لعملائه من المؤسسات التجارية الصناعية ، أي أن البنوك تقوم بتزويد المنشآت بما تحتاج إليه من أموال لتمويل عملياتها الجارية يتخذ الائتمان المصرفي عدة أشكال يمكن حصرها فيما يلي

[1] أيمن الشنطي ، عامر شقر ، **مقدمة في الإدارة و التحليل المالي** ، دار البداية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، ص58 .

ج . الحسابات الجارية المدينة: و هي عبارة عن تسهيلات يقدمها البنك لعملائه و في حدود سقف معين ، يستطيع العميل السحب من هذا الحساب و في حدود السقف الممنوح و يتم حساب الفائدة على المبلغ المستخدم من السقف الجاري.

د – **خصم الأوراق التجارية:** حيث يقوم العملاء الذين يتعاملون بالبيع لأجل بتسييل الكمبيالات لدى البنك التجاري حيث يقوم البنك باحتساب الفائدة على الكمبيالة حتى تاريخ الاستحقاق و خصمها من القيمة الاسمية للكمبيالة و إعطاء العميل صافي قيمة الكمبيالة.

هـ . الاعتماد المستندي : في هذا النوع من التمويل يقوم البنك التجاري بدفع قيمة الاعتماد نيابة عن العميل المستورد.

- ✓ **تمويل متوسط الأجل:** يعتبر التمويل متوسط الأجل من الوسائل الحديثة في العملية الإنتاجية ، و النقطة الفاصلة بين التمويل قصير الأجل و متوسط الأجل هي مدة السداد حيث المصادر متوسط الأجل تزيده فترة سدادها عن السنة و تقل عن 5 سنوات و يتم الحصول عليها من المؤسسات مثل البنوك وشركات التأمين لغرض تمويل الاحتياجات ذات صيغة دائمة كالاستثمارات .[1]

و يتمثل التمويل متوسط الأجل في : [2]

أ – **القروض المصرفية متوسطة الأجل:** تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا في التمويل متوسط الأجل ، حيث تتمثل القروض المصرفية متوسطة الأجل في القروض التي تتراوح مدتها من 1 إلى 5سنوات و أحيانا إلى سبعة ، و يمنح بغرض تمويل العمليات الرأسمالية للمؤسسات مثل : شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة .

ب – **التمويل باستئجار الاعتماد الإيجاري:** يعتبر التمويل بالاستئجار أحد الأساليب التي يعتمد عليها التمويل المؤسسات الاستثمارية لتفادي اللجوء المكثف للقروض البنكية، و السندات و ما يتبعه من آثار سلبية على الوضعية المالية للمؤسسة و هناك عدة أنواع من الاعتماد الإيجاري

[1] منير إبراهيم هندي ، **الأوراق المالية و أسواق رأس المال** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1997 ، ص ص5 6.

[2] محمد صالح الحناوي ، إبراهيم إسماعيل سلطان ، **الإدارة المالية و التمويل** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص429 .

أهمها:- **البيع و إعادة التأجير** : هو اتفاق بين مؤسسة و طرف آخر قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأمين أو شركة تأجير مستقلة و معتمدة لهذا لغرض و بمقتضاه تقوم المؤسسة ببيع أصل إلى الطرف الآخر ، على أن يقوم هذا الطرف بإعادة تأجير الأصل مرة أخرى لهذه المؤسسة و بالتالي فإن المؤسسة تحصل على قيمة الأصل لاستثمار و يبقى الأصل بحوزتها للانتفاع به خلال فترة التأجير في مقابل التخلي عن ملكية هذا الأصل.

- **التاجير التشغيلي** : و هو مصدرا تمويليا للمستأجر بالأصل المطلوب دون الحاجة إلى شرائه كما يؤمن له خدمة الصيانة التي تأخذ تكلفتها في الحساب عند تقدير قيمة دفعات الإيجار

. **التأجير التمويلي** : و هو مصدرا تمويليا للمؤسسة يعوضها عن الاقتراض لامتلاك الأصل و تقتصر التزاماتها على تدبير قيمة الإيجار.

✓ **تمويل طويل الأجل:** تلجأ المنشأة أو المؤسسة إلى تمويل طويل الأجل نتيجة التوسعات و التحسينات التي تنوي المنشأة القيام بها ، و يمتاز هذا النوع من التمويل بكونه يستحق الدفع بعد مدة تزيد عن العام الواحد ، و بالتالي فمن المستحسن اتفاقه على الموجود الثابتة التي عادة ما تبدأ بإنتاج الدخل للمنشأة بعدة مدة تزيد من العام الواحد ومن هنا تظهر لنا الأهمية الكبيرة للتمويل طويل الأجل و ذي كثر ما يحدد اتجاه و سرعة نمو المنشآت ، كما أن مهمة الحصول على التمويل طويل الأجل تعتبر من المهام الأساسية للمدير المالي و ذلك لتلبية احتياجات المنشأة من الأموال اللازمة سواء لعمليات الحالية أو لأغراض التوسع .[1]

و تتكون مصادر التمويل طويل الأجل من نوعين أساسيين هما ، أموال الملكية و أموال الاقتراض و سوف نعرض كل واحدة على حدى:

أ . أموال المملوكة : تعريف أموال الملكية بأنها حقوق المساهمين في المؤسسة ، أو هي أموال المشروع و تتكون من الأسهم العادية و الأرباح المحتجزة و الأسهم الممتازة.

- **الأسهم العادية** : قبل التعرف على الأسهم العادية لا بد التعرف على السهم بصفة عامة فالسهم هو سند لحامله و يتمتع صاحبه بحق التصويت في الجمعية العمومية و حق

[1] أيمن الشنطي ، عامر شقر ، مرجع سابق ، ص67 .

الإطلاع على دفاتر المؤسسة و المشاركة في الأرباح و الخسائر و حق البيع و التداول " يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة اسمية و قيمة تسويقية وقيمة دفترية " .

الأسهم الممتازة : تعد الأسهم الممتازة ضمن بنود حقوق الملكية المشروع إلا أنها تختلف عن الأسهم العادية في الحصول على توزيعات الأرباح كما لها الأولوية في السداد في حالة التصفية على أن يتم السداد بالقيمة الاسمية فقط .

ب- **الاقتراض طويل الاجل :**[1] يعتبر الافتراض طويل الأجل عبىء و مديونية على عاتق المؤسسة و يتعين الوفاء به في وقت لاحق.

و الاقتراض طويل الأجل يأخذ شكلين : السندات – القروض طويلة الأجل.

- **السندات :** هي صكوك تعترف بموجبها الشركات المصدرة لهامديونيتها إلى الشخص الذي يملكها بمبلغ يعادل القيمة المحددة في السند و تعهدها بالسداد في نهاية الفترة المتفق عليها في السند ، و لحاملي السندات بعض الحقوق منها لهم الحق في الحصول على الفوائد قبل دفع أي توزيعات لجملة الأسهم الممتازة والأسهم العادية ، حق الأولوية في الحصول على كافة حقوقهم في حالة تصفية الشركة تتصف السندات بانخفاض درجة المخاطرة مقارنة مع حاملي الأسهم العادية و الأسهم الممتازة.

– **القروض طويلة الأجل :** تحصل المنشأة على قروض طويلة الأجل من المؤسسات المالية كالمصاريف و شركات التأمين أو من مؤسسات خارجية و بخلاف السندات تمثل القروض وسيلة عن طريق التفاوض المباشر ، يتم من خلالها انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض و يتم سداد الفوائد بشكل دوري ، فيما يتم استهلاك القرض على أقساط متساوية في تواريخ معينة أو قد يتم سداده مرة واحدة في تاريخ استحقاق متفق عليه و لا تختلف الآثار و المزايا و عيوب القروض طويلة الأجل عن السندات ، فكلاهما مصدر خارجي للتمويل طويل الأجل بالنسبة للمنشأة

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد ، **التمويل و إدارة المؤسسات المالية** ، دار حامة للنشر و التوزيع ،2008 ، ص 85 - 87.

المطلب الثالث:صيغ تمويل البنوك الإسلامية الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بسبب صعوبة حصول أصحابها على التمويل اللازم من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية، وقد تبين في كثير من الدراسات أن المصارف والمؤسسات المالية تميل في سياستها الى منح القروض للمشروعات الكبيرة وتبين أن دورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ضعيف جدا، وتعتمد البنوك التقليدية في تمويلها على تمويل ذوي الملاءة المالية فهم الأقدر على توفير الضمانات وكل هذه الصعوبات تشكل عقبة في طريق الممولين من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذا أدى الى ضرورة البحث عن جهة تمويله تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعيدا عن سياسة المصارف التجارية، ولعل أسلوب التمويل الإسلامي من قبل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يكون البديل الأنسب والأجدى لتحقيق الإصلاح اللازم. [1]

اولا :المشاركة والمضاربة والمرابحة

. **المشاركة** : تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل في المشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسة الجدوى الاقتصادية أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها و يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في راس المال، و يقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان الى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع.

- **أشكال المشاركة: أ- من حيث طبيعة الممول:** المشاركة في النفقات المتغيرة وهي نفقات التشغيل كالمشاركة في شراء الخامات اللازمة لصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة.

[1] هيا بشير بشارات ،مرجع سابق، ص،ص33 ، 34.

ب – من حيث الاستمرارية : و تنقسم الى المشاركة الدائمة (المستمرة) و هنا يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته و تسييره والإشراف عليه والمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):هنا يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في الشركة، حتى يصبح في النهاية(المستثمر) مالكا للمشروع بكامله.

2 . المضاربة : هي دفع شخص مال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال لأنه نماء ماله وما تولد عنه، وللمضارب باعتبار عمله وجهده، وقد أُبيحت المضاربة لحاجة الناس لها، يقول ابن قدامه مبررا المضاربة في " أن بالناس حاجة الى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلاّ بالتقليب و التجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له راس مال ، فاحتيج اليها من الجانبين " [1]

- **أنواع المضاربة :** أ –**مضاربة مقيدة** :وهي التي يقيد فيها رب المال العامل بتثمير ماله في سلعة معينة أو سوق معين أو بلد معين.

ب – مضاربة مطلقة :هي التي يوكل فيها رب المال التصرف للعامل ويطلق يده في هذا التصرف، فمهما كانت درجة الإطلاق يبقى دائما مقيدا بضابطين هامين هما:

– مصلحة الطرفين وخاصة رب المال– والعرف التجاري السائد بين الناس في موضوع المضاربة.

– أشكال التمويل بالمضاربة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية :

أ –المضاربة المشتركة :هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، وهي أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم ، كما يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

[1] هيا بشير بشارات، مرجع سابق ، ص.

ب – المضاربة المنتهية بالتمليك :وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب، بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها الحق للمضارب في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو أن يقدم المصرف أداة الإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج على أن يجنب من نصيب العامل أو جزء منه حسب الاتفاق الى أن يبلغ قيمة تلك الأداة.

ت – المضاربة المنفردة :وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين، ويقوم العامل بالأعمال اللازمة والأرباح حسب الاتفاق، ويعتبر هذا النوع أكثر أنواع التمويل بالمضاربة ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ج – سندات أو صكوك المقارضة :وهي الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الايرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لراس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئيا حتى السداد التام.

3 . المرابحة : نقصد بالمرابحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، و المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاح الفقه هي " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح "أو هي " بيع براس مال و ربح معلوم و متفق عليه بين المشتري والبائع ." كما تعرف بأنها " البيع بزيادة عن الثمن الأول " وهذا النوع من الاستثمار متبع في أغلب المصارف الإسلامية و هو يأخذ حالتين– **الحالة الأولى** : و يطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف ويدفع ثمنها للبنك مضافا اليه اجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.

–**الحالة الثانية** : و فيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة و كذلك الثمن الذي يشتري به العميل (المؤسسة) من البنك بعد إضافة الربح، و يتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعدا أخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط، ويتم تسديد قيمة البضاعة إمّا دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة

بالنسبة لكلتا الحالتين، ولقد وجدت البنوك الإسلامية في عقد المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال لديها، ذلك أن المرابحة تمتاز عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الأموال من جهة، ومن جهة أخرى معظم البنوك الإسلامية حديثة النشأة ولا تستطيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الاستثمارية طويلة الأجل، وفي هذا الصدد نلاحظ أنه في البلدان حيث القاعدة الاستثمارية متسعة نوعا ما تحتل المشاركة والمضاربة المرتبة الأولى في معاملات البنوك، بينما بيوع المرابحة تحتل المرتبة الأولى في معاملات البلدان التي تلعب فيها التجارة دورا رئيسيا مثل الدول الخليجية، إن تطبيق المرابحة من قبل البنوك يعرضها لمجموعة من المخاطر أهمها أن البنك يتحمل تبعة الفساد والهلاك الذي قد يلحق بالبضاعة خلال الفترة الفاصلة بين شراء البنك للبضاعة و تسليمها للمؤسسة، كما أنه يتحمل مخاطر ما قد يظهر من عيوب خفية في السلعة.

ثانيا :البيع الآجل وبيع السلم

1 . البيع الآجل : البيع لأجل هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه، وفائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلعة على ثمنها بعد فترة محددة.

2 . بيع السلم : ويطلق عليه أيضا اسم البيع الفوري، و يقوم البنك في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة آجلا، وتسلم البضاعة عاجلا، ومن هنا فهو عكس البيع بثمن مؤجل، فقد عرفه علماء الدين بأنه بيع آجل بعاجل، و خلافا للمرابحة والبيع الآجل فالبنك لا يتدخل بصفته بائعا، وإنما بصفته مشتريا بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا(لاحقا)،هو في الاصطلاح الفقهي عبارة عن " بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا "

أشكاله: أ – بيع السلم البسيط :هذا النوع من السلم يصلح للمصرف الزراعي الذي يتعامل مع المزارعين ممن يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، ولن يكون للمصرف الزراعي مشكلة فيستطيع أن يقوم ببيع الحبوب.

ب – السلم الموازي :هو بيع المصرف بضاعة الى طرف ثالث من نفس الجنس والمواصفات، حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين، الأول يكون المصرف فيه مسلم اليه والثاني يكون فيه

المصرف مسلما، ويكون المصرف هنا بمثابة الوسيط بين التاجر من جهة والمزارع من جهة أخرى، ويكون المبيع مؤجلا والثمن حالا بطريق السلم، وهذا يعني أن دور المصرف هنا هو المسلم اليه، فإذا تسلم المصرف بضاعة سلمها الى الطرف الثالث في وقت الأداء وان لم يتسلمها أحضرها الطرف الثاني من السوق، وبما أن المصرف يبيع سلما فسيكون السعر أرخص من السعر الحاضر، فإذا كان بسعر الصفقة الأولى لم يستفد المصرف وإذا كان بسعر أعلى حصل للمصرف بعض الربح.

ثالثا_ الاستصناع والبيع بالإجارة:

1 . الاستصناع : هو في اصطلاح الفقهاء" عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل" أي أنه عقد يكلف بموجبه الصناع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والصفة ، وأن يكون هذا الشيء مما يجري فيه التعامل بين الناس كما يمكن التكليف بصناعة شيء جديد طالما أن ذلك ممكن، و يتم الاتفاق على الاستصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل وتقوم البنوك الاسلامية عادة بتوظيف الاستصناع لتمويل عمليات البناء، حيث تخول القوانين الإسلامية الطرف الذي يقوم بالبناء في الاستصناع أن يوكل عملية البناء لجهة ثالثة بالاستصناع لإتمام البناء، حيث تعاملت البنوك الإسلامية بهذه الطريقة لتمويل شراء مواد البناء ...الخ، حيث يوافق البنك كبائع في الاستصناع (أي البنك هو صاحب المشروع)على تمويل الدفعات على المدى الطويل، في حين يقوم البنك كمشتري في الاستصناع بدفع المستحقات للجهة المقاولة خلال فترة سداد أقصر وفقا لبرنامج سداد معين (أي أن البنك يكلف جهة ثالثة لإنجاز المشروع طبقا لعقد استصناع ثاني).

أشكاله: أ –عقد المقاولة :هو عقد بين اثنين يصنع فيه أحدهما شيئا للآخر أو يقدم له عمل مقابل مبلغ معلوم، ويمكن بهذا العقد إقامة المبنى على أرض مملوكة للمستصنع، وفي هذه الحالة يجوز للمقاول أن يأتي بمواد البناء ويتحمل جميع تكاليفه ويسلمه جاهزا على المفتاح.

ب – الاستصناع الموازي :هو عقد مستحدث من العقود المستجدة التي ظهرت حديثا على مستوى المصارف الإسلامية بشكل خاص، يقوم المصرف فيه بعد إحالة العطاء عليه استصناعا بعقد استصناع مع مقاول آخر يقوم بعمل المقاولة المستصنع عليها، ويأخذ المقاول الجديد لقاء عمله

أجر المثل أو يتقاسم مع المصرف الربح حسب الاتفاق، وكلا الطرفين البنك المستصنَع والمقاول المستصنع للبنك يتعهدان أمام طالب الاستصناع بالوفاء.

ت – الاستصناع المقسط :وهو فرع عن الاستصناع، حيث يكون الاستصناع فيه عن معدات ثقيلة أو مبان ضخمة أو مدن سكنية أو سفن وطائرات ويكون عادة العقد بين جهتين المستصنع والصانع، وكذلك فإنه في الغالب يكون طالب الاستصناع الحكومة أو شركة كبرى، ولضخامة الاستصناع تقوم الشركة الكبرى بدفع المبالغ على شكل أقساط ليسهل الأمر.

2 . التمويل بالإجارة: الإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم، و معناه أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء، أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة و تمكين المستأجر منها و تعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلّا في حالتي التعدي و التقصير، وذلك خلال مدة و أجرة يتفق عليها طرفي العقد، ويأخذ التأجير في هذا السياق صورتين:**التأجير التمويلي أو الرأسمالي** وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو هنا يتدخل كوسيط مالي، عن طريق شرائه لأصل معين يؤجره للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، و هنا يفصل بين الملكية القانونية وهي حق البنك والملكية الاقتصادية، وهي من حق المستأجر ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه، وربحه ممثلا في التدفقات النقدية التي يحصل عليها طوال مدة الإجارة الغير قابلة للإلغاء.

التأجير التشغيلي أو الخدمي: في هذه الصيغة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر (البنك) المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، وتعتبر أجهزة الكمبيوتر و التلفزيون...الخ، أكثر أنواع الأصول انتشارا في التأجير التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعا عندا يكون المستأجر في حاجة الى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغيير التكنولوجي.

وطبقا لهذا الأسلوب فإن البنك يقوم بشراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها المستأجر وعادة تتراوح مدة الإيجار بين 3 أشهر الى 5 سنوات أو أكثر، و أثناء فترة الإيجار ملكية الأصل

تبقى بحوزة البنك والملكية المادية تعود للمستأجر وبعد انتهاء مدة الايجار تعود هذه الحقوق الى البنك .

خلاصة الفصل :

تناولنا في هذا الفصل من خلال مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم المؤسسات ص و م و تحديد الإطار التعريفي لها انطلاقا من عرض أهم المعايير المتعددة في تحديد تعريف المؤسسات ص و م ، و كذا أهم التعاريف التي أعطيت لهذه المؤسسات في بعض البلدان ، كما تم التطرق إلى أهمية و دور هذه المؤسسات ص و م التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة ، و كذا أهم مصادر تمويل المؤسسات ص و م بما فيها المصادر الداخلية و المصادر الخارجية ، أما المبحث الثاني فقد تم من خلاله توضيح مراحل تطور هذه المؤسسات ص و م في الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا كما تم التطرق إلى أهمية المؤسسات ص و م في الاقتصاد الجزائري و دورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالنسبة للبلاد و التي توصلنا من خلالها إلى استنتاجات مفادها أنا المؤسسات ص و م لها مكانة و دور هام في الاقتصاد مما يستوجب الاهتمام أكثر بهذا النوع من المؤسسات ، وفي الأخير قد تم التعرض إلى أهم و مختلف مشكلات ومعوقات تطوير المؤسسات ص و م سواء المتعلقة بالمحيط الداخلي أو تلك المتعلقة بالمحيط الخارجي لذا يجب وضع مختلف آليات الدعم و المساندات الحكومية الموجهة لها قصد تجاوز هذه العقبات و هو موضوع الفصل الثاني .

الفصـــل الثانـي

الفصل الثاني مختلف الهيئات و الآليات المستحدثة الجزائرية الداخلة في تمويلها

مقدمة الفصل الثاني:

تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا يحتذى به ، في معظم اقتصاديات دول العالم، كونها تمثل أكثر المؤسسات تعدادا وتنظيما، كما تعتبر أكثرها مساهمة في تحقيق أهداف بعض السياسات الاقتصادية و الاجتماعية، التي تعجز المؤسسات الكبيرة عن تحقيقها، وتزداد أهميتها لدى صانعي القرار بما تتوفر عليه من ميزات تنافسية ولا تتطلب استخدام رؤوس أموال ضخمة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

ورغم كل ذلك لم تحظى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قبل عشرية السبعينيات من القرن الماضي ، بالاهتمام الذي حظيت به في الوقت الحالي من الدراسات، ولم تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حتى كشكل مصغر للمؤسسة الكبيرة، إلا أن دورها التنموي جعلها تستأثر بالاهتمام مجددا، وفي الجزائر أولت السلطات العمومية أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع بداية عشرية التسعينيات، من أجل تعزيز دورها خاصة بعد تدهور الظروف المعيشية وتباطؤ معدلات النمو، والشروع في تطبيق سياسات التحرير المالي والاقتصادي.

تدور إشكالية هذا الفصل حول إمكانية تحليل الخطوات الأساسية التي وضعتها الجزائر للتحكم في موارد التمويل البنكي لهذا النوع من المؤسسات، وما هي حدود علاقتها بالمؤسسة البنكية وهل للمؤسسات والأجهزة المستحدثة دور وأهمية بالغة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ؟ أم هناك متغيرات تنموية مؤهلة تتحكم في انتشارها وتوسعها؟

المبحث الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المطلب الأول: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في برامج التنمية الاقتصادية.

ركزت الجزائر جهودها على القطاعات الحيوية، مثل الصناعة والزراعة وتنمية الموارد الحرفية، كما تزايد الاهتمام بتغيير نمط تسيير المؤسسات مع نهاية عشرية السبعينيات من القرن من الماضي، محاولة إعداد أساليب جديدة لإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما أدى إلى البحث عن مصادر جديدة لتمويلها وتفعيل أنشطتها، وإعداد البرامج اللازمة لتكييفها مع متطلبات محيطها الجديد، وأدرجت كأولوية قصوى ضمن برامج التنمية في معظم اقتصاديات العالم، أما في الجزائر فقد تأخرت اهتمامات السلطات العمومية بهذا النوع من المؤسسات رغم كل تلك الاهتمامات والأبحاث، وعموما تسمى هذه العوامل بالعوامل المشتركة بين مختلف الاقتصاديات، أمّا عن أسباب اهتمام الدراسة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة فيمكن إرجاعها إلى ثلاثة عوامل أساسية:

أولا_ ضعف النموذج الاقتصادي بقيادة المؤسسة الكبيرة: قبل عشرية السبعينيات من القرن الماضي ساد الاعتقاد بمثالية المؤسسة الكبيرة؛ اقتصاديات الحجم، الخبرة الواسعة والمهارة، واعتبرت المؤسسة الكبيرة النموذج الأمثل، الذي تسعى جميع المؤسسات إلى الوصول إليه، بهدف الاستفادة من مزايا الحجم، كتخفيض تكلفة الوحدة المنتجة ؛ بسبب وفورات الإنتاج والتوزيع الأمثل للتكاليف الثابتة؛ إلا أن آثار الأزمات الاقتصادية المتعاقبة في عشرية السبعينيات، قد أثبتت عجز المؤسسات الكبيرة في مواجهتها، خاصة تلك التي تتميز بالكثافة الرأسمالية ، وترجع أسباب عدم قدرتها إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج والصدمة البترولية، مما أثر على ضعف النشاط الاستثماري بقيادة نموذج المؤسسة الكبيرة.

ثانيا_ المرونة والتكيف مع المحيط ميزة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، ففي حالة زيادة الطلب ، ترفع من حجم الاستثمار، وفي حالة الركود الاقتصادي تخفض من حجم الإنتاج وهو ما يجعلها أكثر مقاومة لفترات الاضطرابات الاقتصادية ، واعتمد بعض الباحثين في إثبات ذلك من

خلال بحث ومناقشة المرونة التي تمنح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الامتياز في سرعة التأقلم مع الاختلالات الاقتصادية والتغيرات التي يفرضها المحيط .[1]

يستند هذا النوع من المؤسسات على المرونة الوظيفية والمرونة الإستراتيجية ؛ أين تغطي المرونة الوظيفية قدرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على تكييف مواردها بأمثل طريقة، وتتحقق هذه المرونة إذا كانت موارد وأنشطة المؤسسة أقل تخصصا من المؤسسات الكبيرة، وفور تخصصها تفقد هذه الميزة، إن ميزة قلة اختصاص الموارد والأنشطة تتوفر عند مرحلة الانطلاق، وبعد هذه المرحلة تبدأ في فقدانها شيئا فشيئا، فمثلا إذا كانت مؤسسة في مرحلة الانطلاق ترغب في إنتاج سلعة معينة، ثم ظهر ما يعيب تلك السلعة (أزمة اقتصادية)، كتغير أذواق المستهلكين مثلا، فإنه بإمكانها أن تتأقلم في إنتاج السلع البديلة، وفي واقع الأمر إن ذلك التأقلم يفسر من وجهة نظر التكلفة الإضافية التي ستتحملها المؤسسة في تجديد المعدات والأفراد ، أي قدرة المؤسسة على مواجهة حدة المنافسة . أما المرونة الإستراتيجية ، فتعبر عن مجال الحرية الذي تخلق من خلاله مساحة للتعريف بأنشطتها التسويقية، تحت قيود المحيط الذي تعمل فيه، فهي بذلك تعكس درجة تبعية أو استقلالية المؤسسة عن المحيط، ومن خلال هذه المرونة تعتبر المؤسسة الكبيرة أقل تأثرا وتبعية إلى المحيط من المؤسسة الصغيرة ، لأن المؤسسة الكبيرة يمكن أن تمارس التأثير في المحيط عن طريق سياسة المنافسة ، إلا أن هذا. التأكيد لا يصلح دائما لأنه مرتبط بالسياسة العامة للدولة .

ثالثا_ القدرة للاكتساب المهارات: يحتل هذا القطاع اليوم جانبا متميزا في الإدارة الحديثة وتوجيهها نحو الاستثمار الفعال، في راس المال البشري، أين يلاحظ ارتباط وظيفي بين التنمية الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، على اعتبار أن التنمية البشرية تمثل عملية مستمرة في زيادة المعار الفردية والجماعية، واكتساب المهارت والقدرة على التنظيم والإبداع، فكفاءة نظام المعلومات يرتبط بكفاءة المسير، وتتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا النوع من التنمية بالنظر إلى شروط تقييم آداء العمال والتكوين المستمر، وإمكانية الترقية، والتحصيل العلمي والقدرة على ربط العلاقات والاتصالات المتميزة.

[1] مرعي إ.، **المشروعات صغيرة والتنمية التجارب الدولية مقارنة والحالة المصرية**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، قليوبية مصر2005،ص32 .

رابعا _ المعرفة الأصلية بالعملاء والسوق: باعتبار ان سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف بمحدوديتها، وتقرّبها من العملاء يجعل من الممكن التعرف على أذواق العملاء وحاجياتهم بالتفصيل، وتحليل هذه الاحتياجات ودراسة اتجاهاتها، وتطورها في المستقبل، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغيير في الاحتياجات والرغبات واستمرار التواصل والمعرفة تضمن لهذه المؤسسة التحديث والاستمرارية، كما تربط المؤسسة الصغيرة علاقات قوية مع عملائها، تميزها ن غيرها من المؤسسات، وهي تعكس رغبة الإدارة في تحسين الخدمات المقدمة، وسرعة اتخاذ القرارات الإدارية، وترتبط هذه الميزة بكفاءة موظفيها، وقدرتهم على مواجهة المخاطر، إضافة إلى تحسين الخدمات المقدمة للعملاء باستمرار.

خامسا _ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتحقيق التوازن الجهوي: لهذا النوع من المؤسسات القدرة على التوزيع المتناسق لوسائلها التنموية، في كافة الأسواق المحلية، فتلجأ إلى تحقيق التوازن المعياري للقوى العاملة، أي تساهم في الاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية ، المؤسسات الصغيرة تعتبر عاملا محفزا على رفع مستويات الإنتاج وتحسينه ليتناسب مع تنوع الطلب وحاجيات المستهلكين [1]، وتساهم في إعادة توزيع المداخيل ورفع معدلات الاستثمار بين مختلف الوحدات الصغيرة، ونلمس ذلك جليا في الدول النامية التي تعر انخفاضا في مستويات التعليم والتكوين، والانغلاق حول العادات والتقاليد، هذه الوضعية تنتشر أكثر فأكثر في المناطق الريفية، ويكمن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هنا في تعبئة الموارد البشرية وتأهيلها بالبرامج اللازمة وخلق فرص العمل، وانتشارها ويساعد على تكوين بعض الصناعات التي تلبي الحاجيات المحلية، وهذه المؤسسات لها القدرة على التكيف مع هذا النوع من الأسواق [2].

سادسا _ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنية في اتخاذ القرار: تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تركيز الجهود وتنسيق للوصول إلى توافق تنافسي دائم، ويساعد على القيام بإنتاج تشكيلة متنوعة من المنتجات والخدمات المقدمة لفئات متنوعة من المستهلكين، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها القدرة على تعبئة الموارد المالية بالاعتماد على كفاءة مسيريها، وتشجع

[1] جالي سبنسل هلن، **منشأة الآعمال الصغيرة في الاقتصاد الكلي**، ترجمة :الصليب بطرس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط 3 ، مصر،القاهرة 1999 ، ص 40 .

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الآعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للتوزيع والنشر، الآردن، 2003، ص13 .

على ترقية روح المبادرة واتخاذ القرار على مستوى الأفراد وخلق فرص نشطة للإبداع والابتكار، بمعزل عن الضغوطات الداخلية والخارجية، والتي تشهدها لأغلب المؤسسات الكبيرة.

إن تنمية المهارات القيادية في المؤسسة الصغيرة، تستقطب اهتمام الباحثين في مجال التدريب الفعّال، وذلك من خلال وضع برامج محددة للتدريب واكتساب أعضاء الفريق الصفات التي تؤهل كل فرد لشغل المناصب القيادية في المؤسسة على جميع المستويات وذلك من خلال.

- تنمية المعرفة العلمية لدى الأفراد وإكسابهم الخبرات اللازمة.
- معرفة مستويات التنظيم والهياكل الإدارية وسياستها بوضوح وأهدافها بدقة.
- معلومات كافية عن إجراءات ونظم العمل في المؤسسة .
- معلومات عن خطط المؤسسة ومشاكل تنفيذها.
- المعرفة التامة بالوظائف الإدارية الأساسية وأساليب القيادة والإشراف.

ويجب أن لا يقتصر التدريب الفعال على مجرد تبادل المعلومات بين المستويات الإدارية المختلفة، بل يجب أن يكون بإعداد خطط واضحة للتقدير، وتقييم أساليب الأداء باستمرار، لتغيير السلوكيات التي تؤدي إلى هدر التكاليف، وتكون محصلة هذه البرامج هي تحقيق نتائج إيجابية للمؤسسة، مثل الإنتاجية المثلى، ومستوى الأداء الأفضل، لأنها تتميز بمحيط تنافسي شديد المرونة، وفعالية التدريب من عالية القرارات الإدارية المتخذة لدى هذا النوع من المؤسسات.

المطلب الثاني:تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى الصغيرة والمتوسطة.

اعتبرت تجربة الجزائر في مجال إنشاء وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متأخرة بالمقارنة مع معظم الدول الأوربية و الولايات المتحدة وغيرها من الدول التي سبقتنا إلى التحرير الاقتصادي والمالي، حيث أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ظهرت بعد سنة 1993 ، وذلك من خلال سماح قانون الاستثمار بتوحيد المعاملة بين القطاع الخاص والعام، ويمكن تحليل عوامل انتقال الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال زاويتين أساسيتين وهما تطور التشريع المنظم للقطاع الخاص و أثار الخوصصة .

أولا _ دور التشريع المنظم للقطاع الخاص: تعتبر فترة الاقتصاد المخطط متنافية مع مبررات وجود القطاع الخاص، حيث فرضت عليه عدة قيود، كونه يتعارض و مبادئ النموذج الاشتراكي، الذي يرتكز على المؤسسة الكبيرة والعمومية، التي ظلت في مركز اهتمام السياسة الاقتصادية. ورغم أن إجراءات التأميم في سنة 1966 قد استثنت المؤسسات الصغيرة، كما أن قانون الاستثمار 66 . 284 قد منح الحرية للقطاع الخاص، إلا أن هذا الأخير قد استثني من إجراءات التخطيط والتمويل مما أثر بشكل سلبي على توسعه، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أجبر قانون الاستثمار مختلف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على ضرورة الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للاستثمارات CNI ، بعد توفيرها لعدة شروط معقدة، الإجراءات الذي أفقد ثقة المؤسسات الخاصة بها، فحلت في سنة 1981 ومنه فالقانون سمح بنشأة القطاع الخاص، لكنه قيده بالترخيص الإجباري من طرف اللجنة الوطنية الاستثمارات، مما منح حق الاحتكار للدولة في مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية، وأصبحت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مكملة وفي خدمة المؤسسات العمومية.

وضعت السلطات العمومية في سنة 1982 قيود جديدة على توسع القطاع الخاص، من بينها مايلي :- فرض إجبارية الحصول على الترخيص بالاستثمار على كل المؤسسات.

- تحديد الحد الأقصى للتمويل البنكي بنسبة 30 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار المقبول.

- تحديد الحد الأقصى لتكلفة الاستثمارات بمبلغ 30 مليون دينار بالنسبة لإنشاء المؤسسات ذات المسؤولية المحدودية وبمبلغ 10 مليون دينار بالنسبة لمؤسسات الأفراد والمؤسسات الجماعية.

- منع ملكية عدة مؤسسات من طرف فرد واحد.

كان الهدف الأساسي من تلك الإجراءات يكمن في عدم السماح للقطاع الخاص بالتوسع لكي لا يهيمن على القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، وسمح له ممارسة النشاط الاقتصادي في الحدود

المدروسة وفي بعض القطاعات المتروكة من طرف المؤسسات العمومية، كقطاع الصناعات الغذائية، الصناعة الميكانيكية والصناعات النسيجية. وظل القطاع الخاص مقيدا بالتشريعات الهادفة إلى عدم توسعه إلى غاية إصدار قانون النقد والقرض الذي سمح لأول مرة لغير لمقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية [1] ، إلا أن القانون قد تضمن عبارة صريحة تمنع الخواص من ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية المخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، وهذا الإجراءات قد تم إلغاءه بموجب قانون الاستثمار لسنة 1993 ، الذي أكد على ضرورة توحيد المعاملة بين القطاعين العام والخاص في مختلف العمليات والمجالات [2]، ولنا أن نستدل على ذلك من خلال العمليات المتكررة لتأهيل المؤسسات الاقتصادية التي تمت بكل شفافية سواء كانت المؤسسة عمومية أو خاصة.

وضع قانون النقد والقرض الأرضية الأولى لظهور القطاع الخاص، تم قانون الاستثمار لسنة 1993 ، لكن المساعي الحقيقية لتطوير القطاع الخاص، قد تحددت من خلال أحكام قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 [3] ، أين قام بتأطير الاستثمار وتنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية بإنشاء وتطوير ثقافة الاستثمار والمقاولاتية .

ثانيا_ أثار الخوصصة في إعادة بناء نموذج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: تعززت مساعي تحرير راس مال المؤسسات العمومية بعد إبرام اتفاقية برنامج التعديل الهيكلي مع صندوق النقد الدولي في سنة 1995 والذي اعتبر الخوصصة جزءا هاما في تنفيذ الإصلاحات الهيكلية، وذلك ليس باعتبارها كأداة لرفع الأداء إنما كعملية لمعالجة الروتين الإداري، وكأداة لخلق الاستقرار والتوازن بعيدا عن تدخل الدولة .

تم وضع أول برنامج للخوصصة سنة 1996 بالتعاون مع البنك العالمي، بعد تجميع المؤسسات العمومية الاقتصادية في 11 شركة قابضة قطاعية، و 5 شركات قابضة جهوية في سنة 1996 تجمع المؤسسات المحلية، ويتولّى المجلس الوطني لمساهمات الدولة توجيه تلك

[1] . المادة 183 من القانون90 .10.الصادر في 14 أفريل 1990 ، والمتعلق بالنقد والقرض .

[2] المادة 38 من المرسوم93 .12.الصادر في 5 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] .الأمر 01 03 الصاد ر في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار.

الشركات وتسيير مساهمات الدولة. ومع نهاية سنة 1996 تمت تصفية 826 مؤسسة، منها 464 بيعت لصالح العمال، أما الشركات الكبرى التي يزيد عددها عن 400 شركة، فلقد تم الإبقاء عليها بعد إعادة هيكلتها ماليا، وفي نهاية سنة 1997 ، تم تصفية 76 شركة منها وكانت معظمها من قطاع البناء والانجاز، أما برنامج الخاص لسنة 1997 فقد تضمن 250 شركة كبرى تساهم بنسبة 30 % من إجمالي اليد العاملة في القطاع العام .[1]

وتواصلت عملية خوصصة المؤسسة العمومية بوتيرة ضعيفة بعد سنة 1998 ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى الوضعية الصعبة لتلك المؤسسات، فمن بين 1112 مؤسسة قابلة للخوصصة في سنة 2003 أكدت وزارة الصناعة وترقية الاستثمار، أن 731 مؤسسة منها في وضعية صعبة . أما برنامج الخوصصة لسنة 2005 ، فقد تضمن قائمة بـ 942 مؤسسة تضم 1280 وحدة إلا أن العملية أيضا لم تحقق ما كان ينتظر منها نظرا لكونها مست بالدرجة الأولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية،وأصبحت المؤسسات الاقتصادية بعد البرامج المتعددة للخوصصة تتكون من مؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى هذا الأساس وسعيا من السلطات العمومية في رفع أداءها ووعيا منها بالدور الفعال الذي تلعبه في الاقتصاد، فإن الدولة عمدت إلى وضع العديد من الإجراءات التي تتماشى وتوجهاتها بغض النظر عن شكل ملكيتها، منها من تزامن مع عمليات الخوصصة، ومنها من جاء بعد تلك العمليات.

المطلب الثالث_ أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: تعتبر الجزائر من الدول السائرة في طريق النمو، لذلك فهي تواجه العديد من التحدّيات، كمشكلة البطالة والعقار الصناعي وثقل الإجراءات الإدارية، وفي هذا الإطار سوف نحاول إبراز وزن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أهداف وسياسة الدولة.

أولا _ تحقيق توازن الثروة والتنمية جغرافيا: فرضت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نفسها عدديا؛ حيث سجلت في بداية سنة 2009 ، أكثر من 570 ألف مؤسسة .

تتشكل غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الخاصة، حيث شهد عددها تطورا بعد سنة 2000 ، بفعل تسهيل الإجراءات أمام نشأتها من جهة، وتطور ثقافة

[1] النشاشيبي كريم .أ .وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998 ، ص133 .

المقاولة لدى خريجي الجامعات من جهة ثانية ، فهي تمثل نسبة 71.5 % من إجمالي عدد المؤسسات في بداية سنة 2009 ، أما القطاع العام فقد شهد تناقص في عدد مؤسساته وذلك نتيجة لعمليات الخوصصة للوحدات المتعثرة، حيث أنها انخفضت بنسبة 31 % خلال الفترة. الممتدة من سنة 2005 إلى بداية سنة 2009 ، الى غاية نهاية النصف الأول من سنة 2017 مازالت السيطرة للمؤسسات الخاصة من حيث العدد ، حيث نجد ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد **1 060 289** ، حيث تمثل المؤسسات الخاصة فيها نسبة 57 % والأشخاص الطبعيين نسبة 44 % ، والمهن الحرة نسبة 21 % ، بينما تعد المؤسسات التقليدية (الحرفية) نسبة 23 % بينما نجذ ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية تعد 264 مؤسسة .**الجدول رقم 1** : مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية النصف الأول من سنة 2017.

	نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	النسبة *(%)*
1	**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة**		
	المؤسسات الخاصة	**595810**	**56,94**
	الأشخاص الطبعيين	***464 215***	**43,78**
	المهن الحرة	***220 516***	**20,79**
	المؤسسات التقليدية (الحرفية)	***243 699***	**22,98**
	المجموع 1	**1 060 025**	***100***
2	**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية**		
	المؤسسات ص و م	**264**	**0,02**
	المجموع 2	**264**	**0,02**
	المجموع الكلي	**1 060 289**	**100**

المصدر : موقع وزارة الصناعة والمناجم .على الانترنت [1]

[1] .Dgsesi@industrie.gov.dz.p7

تؤدي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دورا فعّالا في تحقيق توازن التنمية، فمن خلال الشكل البياني أعلاه نلاحظ تقارب كبير بين نسب عدد المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية سواء في القطاع العام أو الخاص، مما يساعد على تحقيق التوازن بين المنتجات و الاحتياجات إليها، كما تلعب دورا فعالا في توزيع الثروة عبر مختلف أنحاء الوطن وهو ما يؤدي إلى خلق نوع من الارتباط والاندماج التكاملي الداخلي في الاقتصاد، كما تتوزع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بشكل متساوي تقريبا بين الولايات الكبرى باستثناء العاصمة، وهو ما يساعد على توزيع اليد العاملة عبر كافة المناطق ويساهم في تقريب المنتوج من الزبون.

ثانيا_ دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في رفع اليد العاملة المؤهلة: تعتبر البطالة في الجزائر من بين أهم المشاكل الاجتماعية التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال السياسي، حيث شهد معدل البطالة استقرار في حدود 22 % على طيلة الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1990 ، وارتفع المعدل في الأربعة سنوات الأولى لعشرية التسعينيات إلى حدود 25 % [1] ، وازدادت حدته بعد برنامج التعديل الهيكلي [2] ، أما بعد زيادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزيادة تعدادها، فقد شهد معدل البطالة انخفاضا ملحوظا، أين وصل في نهاية سنة 2006 ، إلى 12,6 %، وسجل في الثلاثي الأخير من سنة 2007 نسبة 13.8% ، وبعد سنة 2008 استقر مجددا عند حدود 12 % أصبحت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تستحوذ على اهتمامات القائمين على البلاد رغم ضعف تأثيرها في السوق وقلة حصة مساهمتها فيه، لأنها تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية في تخفيض الضغط الاجتماعي الذي تواجهه الحكومة، ومن ثم تحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر وزيادة التشغيل. كما تعتبر مركزا لاستيعاب اليد العاملة غير المؤهلة أو غير المرغوب فيها من طرف المؤسسات الكبيرة، ونظرا لتميزها بالاعتماد على كثافة اليد العاملة وقلة رؤوس الأموال، فهي بذلك تعتبر مركزا للتدريب والإتقان .

[1] الديوان الوطني للإحصاء، سنة1995 .

[2] النشاشيبي ك .أ.وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص133 .

نتيجة لتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و زيادة عملية الإنشاء واستقرار عمليات الشطب، تطورت مساهمة هذا القطاع في امتصاص البطالة، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والصناعات التقليدية، وقد تطورت نسبة زيادة التشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية خلال الفترة 2004 . 2005 بمستويات جد هامة، ويرجع ذلك كما سبق وأن بينا إلى الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية من أجل تسهيل عملية الإنشاء والتمويل واستقرار مستوى الشطب في القطاع ويرجع عدم تأثر النسبة الإجمالية للزيادة، إلى تحول العمال من القطاع العام إلى القطاع الخاص وانشاء بعض الهيئات المساعدة على دعم الفئات التي فقدت مناصب شغلها؛ كالصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والذي يقدم الدعم للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 35 . 50 سنة ، وكذلك بسبب ارتفاع روح المقاولية في الجزائر الناتجة عن التحفيزات المالية والجبائية، وارتفاع حصة الصناعات التقليدية التي سجلت خلال السداسي الأول من سنة 2009 نسبة زيادة بـ 27,5 % ، كل ذلك ترجم على زيادة حصة مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل على مستوى الاقتصاد الكلي، أين قاربت نسبة مساهمته في سنة 2008 نسبة 14 %، بعدما كانت مستقرة في حدود 10 % على طيلة فترة الخمسة سنوات الأولى من هذه الألفية [1]. وقد ساهم القطاع الخاص من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2009 بأكثر من 72 % من إجمالي عمالة القطاع، وسجلت سنة 2008 أعلى نسبة للقطاع الخاص من حيث مساهمته في التشغيل، أين وصلت إلى حدود 80 % .

ثالثا_ مساهمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام: على غرار دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل، فإنها تؤدي دورا جد معتبرا من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام، يضاهي دورها في الدول المتقدمة، لأن الاقتصاد الجزائري يرتكز عليها بشكل أساسي إذا ما تم استثناء قطاع المحروقات، والجدول التالي يبين القيمة المضافة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج قطاع المحروقات.

[1] الديوان الوطني للإحصاء، سنة 2008.

المبحث الثاني : الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المطلب الأول: مصادر التمويل المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في سبيل ترقية ودعم المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الحكومة الجزائرية الى جانب سنها للنصوص التشريعية والقواعد المتضمنة السياسة الاقتصادية والقوانين المالية بإن شاء هيئات تمويلية وباستحداث مجموعة من البرامج والآليات الداعمة لتلبية احتياجات هذه المؤسسات، خاصة أمام مشكلة عزوف البنوك عن منح القروض لهذه المؤسسات، وفيما يلي نتطرق الى آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

اولا_البنوك التجارية: تلعب البنوك التجارية من خلال ما تقدمه من قروض دورا كبيرا في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل نشاطاتها، وتزداد الأهمية بشكل خاص بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والدول النامية، ونظرا لهذه الأهمية قامت السلطات الجزائرية بوضع بروتوكول بشأن ترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع تلك المؤسسات والبنوك العمومية المتمثلة في (BDL.CNMA.CPA.BADR.BNA) وقد وقعا الطرفان على البروتوكول في 23 ديسمبر 2001 ، وذلك بأن يعملا من خلاله على:

– توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع الـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الخمسة، وهذا طبقا لقواعد الحيطة المعتمدة والمحددة من طرف بنك الجزائر.

– توجيه القروض البنكية لصالح الأنشطة المنتجة ذات القدرة الكبيرة على النمو والقيمة المضافة والقدرة على امتصاص البطالة.

– تفعيل وتوظيف خطوط القروض الخارجية عبر برنامج اتصال مباشر وفعال.

– تطوير منهجية موحدة وتشاورية، وذلك بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لبحث وتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين.

– مرافقة ودعم المؤسسات ص و م ذات القدرة التصديرية عن طريق التمويل الملائم .

– تطوير الخبرة البنكية اتجاه المؤسسات عند إعداد مخطط النشاطات المتوقعة.

– وضع برامج تكوينية لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واطارات البنك، حول إجراءات تقديم التدفقات المالية .

– وضع في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض .

– المبادرة بتحسين زبائن البنك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنظيمهم في شكل "نادي الأشغال "كشريك للبنوك العمومية .

ثانيا – الهيآت المستحدثة :

1 : الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب" ANSEJ"

(Agence National de Soutien a l'Emploi Jeunes)

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم96. 296 المؤرخ في 24 ربيع الاول1417 هـ الموافق لـ8 سبتمبر 1996 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم98. 231 المؤرخ في ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 13يونيو 1998، طبقا لهذا المرسوم تنشأ هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعرف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وتخضع هذه الهيئة لسلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن المتابعة العملية لجميع نشاطاتها ، ويمكن تعريفها كما يلي "الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة."، كما عرف جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في الآونة الأخيرة جملة من التدابير لتعزيز هذه الآلية التي تهدف إلى تشجيع ودعم الشباب أصحاب الأفكار الاستثمارية الراغب في إنشاء مشروع استثماري تصل تكلفتها الى 10.000.000دج، وذلك من خلال منح امتيازات تشجيعية وتسهيلات عديدة تتمثل في: – مساعدات مجانية (استقبال، إعلام، مرافقة، تكوين)

– امتيازات جبائية (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز والإعفاء من الضرائب في مرحلة الاستغلال.)

– الإعانات المالية (قروض بدون فائدة، تخفيض نسب الفوائد البنكية.)

حيث وُضعت الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل وتضطلع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية.

مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب : – تتولى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب المهام التالية : [1] – تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الرامية الى ترقية وتشغيل الشباب.

– تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، خاصة منها الإعانات والتخفيض في نسب الفوائد.

– تُتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المؤسسات، مع الحرص على احترامهم لبنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.

– إتاحة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني والتشريعي والتنظيمي لأصحاب المؤسسات لممارسة نشاطهم.

– تقديم الاستشارات ويد المساعدة لأصحاب المؤسسات، وذلك من حيث التسيير المالي وتعبئة القروض.

– إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجازها.

– تكلف جهات متخصصة بإعداد د راسة الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المؤسسات لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم296. 96 المؤرخ في 24 ربيع الاول1417 هـ الموافق لـ8 سبتمبر1996،المتعلق بانشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

ويُسير الوكالة مجلس توجيه، و يديرها مدير ومجلس مراقبة.

- أنواع التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة :

أ -**التمويل الخاص** :في هذه الحالة يكون راس مال المؤسسة ملكا كليا لصاحبها، وتساهم وكالة ENSEJفي إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية وشبه الجبائية.

ب - التمويل الثنائي :في هذه الحالة يكون رأس المال الأولي عبارة عن مساهمة مالية من قبل المؤسسين، والثاني قرض بدون فائدة من قبلENSEJ .

التمويل الثلاثي :التمويل الثلاثي يلتزم فيه كل من صاحب المشروع والبنك والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهذا النوع من التمويل يتشكل من :

1 . المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع.

2 - قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

3 - قرض بنكي تخفض فوائده بنسبة % 100 ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

- الإمتيازات الممنوحة للمؤسسات من طرف الوكالة : تساعد الوكالة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة و تقدم لهم بعض الإعانات لتحقيق أهدافهم والمتمثلة في:

أ -**الإعانات المالية:** وتتمثل في [1]

-**القروض بدون فائدة** :تمنح الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة قرض بدون فائدة، وهذا القرض يتعلق بصيغ التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي.

- ثلاثة قروض أخرى بدون فائدة تمنح للشباب أصحاب المشاريع وهي:

[1] منصور بن عمارة، **المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها**، مداخلة ضمن الدور التدريبية حول تمويل المشروعات ص وم وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة سطيف25 . 28 ماي 2003 ، ص13 .

1- قرض بدون فائدة لاقتناء ورشات متنقلة 50.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.

2- قرض بدون فائدة للكراء.

3- قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل الى 1.000.000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للجامعيين (أطباء، محامون...الخ.)

- تخفيض نسبة الفائدة : تأخذ الوكالة على عاتقها جزء من الفوائد المتعلقة بالقرض البنكي الذي يمنحه للمؤسسة المصغرة، وهذا التخفيض يتعلق بصيغة التمويل الثلاثي، حيث تصل نسبة التخفيض البنكي الى 100% بالنسبة الى كل النشاط.

ب _ الإعانات الجبائية وشبه الجبائية: تستفيد المؤسسات المصغرة التي يشكل الحد الأقصى للاستثمار فيها 4 مليون دينار جزائري من تسهيلات جبائية وشبه جبائية هامة خلال فترة تنفيذ وانجاز المشروع، ومنها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ورسوم نقل الملكية والإعفاء من حقوق عقود التسجيل ومن الرسم العقاري على البنايات والإستفادة من المعدل المخفض بـ 5 %المتعلق بالرسوم الجمركية على التجهيزات ووسائل الإنتاج المستوردة، كما تستفيد هذه الوسائل المصغرة خلال فترة التشغيل والإنتاج من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل و من الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني[1]

وتكون هذه الاستفادة كما يلي :

1- في مرحلة انجاز المشروع: - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية.

[1] عثمان لخلف ، مرجع سابق، ص 283 .

– الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

2– مرحلة استغلال المشروع : – لمدة ثلاثة 03 سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو ست (06) سنوات للمناطق الخاصة.

– الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبية على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني .

– تمديد فترة الإعفاء لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

– عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـ:

70% خلال السنة الأولى من الضرائب،– 50% خلال السنة الثانية من الضرائب،– 25% خلال السنة الثالثة من الضرائب.

– الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات واضافات البنايات.

– الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

وكان للوكالة العديد من الآثار الإيجابية، حيث ساهمت في القضاء على البطالة ومساعدة الشباب على المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، واسترجعت البنوك والمؤسسات المالية وظيفتها كوسيط بين الأعوان الاقتصادية. ومع هذا تميزت ببعض النقائص أهمها غياب المتابعة التامة في تنفيذ المشاريع وطول مدة الإجراءات الإدارية الى جانب نقص الشفافية وسيادة البيروقراطية والرشوة في توزيع المشاريع.

2 _ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"ANGEM": Agence National de Gestion Micro credits

نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول موضوع تجربة" القرض المصغر في الجزائر"، والذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 . 14المؤرخ في 22 جانفي 2004، حيث نصت المادة الأولى طبقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي 04 . 13 ولمتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتدعى في صلب النص الوكالة. [1]

يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة الى مكافحة البطالة والأوضاع المتردية للمجتمع، وهو موجه الى أشخاص بدون عمل ولكنهم قادرون على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة ومريحة، و يعتمد هذا الجهاز على منح قروض ، فإذا كانت سلفة ثلاثية وهي في أغلب الأحيان تكون بالتعاون مع البنك، أما الحالة الخاصة وهو قرض بدون فائدة لشراء المادة الأولية فتكون من الوكالة لوحدها وهذا في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة تصل الى غاية 1.000.000 دج، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل، وتكون مرفوقة بمساعدة الدولة والتي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

وتعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كجهاز مسير لهذا البرنامج على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين الأفراد الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات، مع استثناء النشاطات التجارية من الإعانات والخدمات التي يوفرها الجهاز، بالإضافة الى ذلك لا يقتصر دور الوكالة على تقديم المساعدات المالية فقط، بل يتعدى ذلك الى مساعدات غير مالية كالتوجيه، الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع، التكوين لتسيير المؤسسة، وكذا إعطاء فرصة لهؤلاء المستفيدين من المشاركة في المعارض والصالونات،

[1] .المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004المتعلق بالقرض المصغر المادة 01.

أين يتم تنمية المعارف واكتساب الخبرات المختلفة وكذا خلق فضاءات جديدة لتسويق منتجاتهم، وتتميز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عن غيرها من الأجهزة الأخرى بكونها تتوفر على خلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر، حيث يحصل المواطنون على التوجيه والمرافقة، مما يجنبهم عناء التنقل الى عاصمة الولاية للاستعلام وايداع ومتابعة ملفاتهم، وكل هذا سمح للوكالة بأن تكون ذات فعالية كبيرة في تحقيق نشاطات اقتصادية مدرة للدخل، والمساهمة في خلق مناصب عمل للكثيرين وحتى من فئة النساء الماكثات في البيوت اللائي شققن طريقهن بثبات في عالم الشغل في تخصصات الفلاحة، الحرف، الصناعات التقليدية والخدمات، وأصبح نشاطهن يساهم بشكل كبير في تدعيم ميزانية الأسرة، و يعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على المساهمة الشخصية للمستفيد وسلفة بدون فائدة من الوكالة وبالتالي فهو موجه الى:

– البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم – المراة التي ترغب في العمل ببيتها – الأشخاص لاسيما الشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي – حاملي شهادات التكوين المهني – الحرفيين – المواطنون القاطنون بالقرى و البوادي.

وبصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه الى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة، وذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.

– تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما.

– تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم.

– تمنح قروض بدون فوائد.

– إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم.

– تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احت ا رم بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة الى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي : – تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

– تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز.

– إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية، وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

3 _ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة Caisse National des **"CNAC"** Assurances Chômages

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو هيئة حكومية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي94 . 188 المؤرخ في جويلية 1994 أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50سنة، والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد في مرحلة التسعينات، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين من خلال خلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها طلب في سوق العمل، وبموجب المرسوم الرئاسي 10. 156 المؤرخ في ديسمبر 20 / 2010/06 والمتمم للمرسوم الرئاسي 03 – 514 المؤرخ في ديسمبر 2003 اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساسا الى تطوير ثقافة المقاولة.[1]

مهام الصندوق : عَرفَ الصندوق عدة محطات في مساره، حيث في كل مرة توكل له مهام جديدة من قبل السلطات العمومية، فبالإضافة الى مهمة التأمين على البطالة منذ إنشائه، أُسند إليه سنة 1998 مهمة دعم وإعادة إدماج البطالين ومساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات، كما

[1] المرسوم التنفيذي94 . 188 المؤرخ في جويلية 1994 ، المتعلق بانشاء الصندوق الوطني لتامين عن البطالة.

أسندت إليه مسؤولية المتابعة والتسيير والإشراف القانوني على جهاز التكفل بالبطالين ذوي المؤسسات و البالغ عمرهم بين 35 و 50 سنة بالإضافة الى ما سبق توكل للصندوق المهام التالية : – إعداد استراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن لهم التوفيق المهني والاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع.

– إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة وتقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والمصادقة على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد.

التركيبة التمويلية للصندوق : يطبق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةّ أسلوب التمويل الثلاثي، حيث يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الإعانات والامتيازات المقدمة من طرف الصندوق : توجد عدة امتيازات يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تتمثل في[1] : – تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية.

– الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية.

– الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على النشاط المهني.

– الاستفادة من قرض غير مكافئ(بدون فوائد) ممنوح من الصندوق.

بالإضافة الى هذه الامتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من عدة تشجيعات أخرى ذلك وفقا لتعديلات 2001 المتمثلة في[2] – تخفيض مدة التسجيل في الوكالة شهرا واحد بدلا من6 اشهر

– رفع مستوى الاستثمار من 05 ملايين دج الى 10 ملايين دج.

---

[2] مسعودي واخرون مرجع سابق، ص 10.

-الالتحاق بالجهاز من 30 سنة بدلا من 35 سنة.

- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المسيرة على القروض البنكية كالتالي 80 % بالنسبة للشمال، و95 % بالنسبة للجنوب والهضاب العليا، ليشمل بذلك نشاطات البناء ، الأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.

- تمديد فترة تسديد القرض البنكي بثلاث سنوات بالنسبة لإجمالي القرض والفوائد بأربع سنوات.

- منح قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 500.00 دج للتكفل بكراء المحلات الموجهة لإنشاء النشاط الإنتاجي والخدمات.

- منح قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 1.000.000 دج للتكفل بكراء محل يشغل عيادة طبية، مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة...الخ .

ونظرا لمخاطر قروض الاستثمارات تم إنشاء صندوق الضمان وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 04. 03 المؤرخ في جانفي 2004 ، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومقره داخل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ويهدف هذا الصندوق أساسا الى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع والبالغين من العمر مابين 30 و35 سنة، وبهذا يكون الصندوق آلية أخرى تسعى للتقليل من المشاكل المتعلقة بالضمانات المشروطة من قبل البنوك والتي غالبا لا تتوفر عند أصحاب المشاريع.

المطلب الثاني :مصادر التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سعيا من الحكومة الى تدعيم الجوانب المالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بادرت الى وضع جملة من الآليات والإجراءات منها :

أولا_ وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار MI"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة Ministère de l'industrie de la petite et moyenne entreprise et de la promotio d'investissement

في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشئت الجزائر في سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات، لتتحول الى .وزارة بموجب المرسوم 94 . 211 المؤرخ في 18 جويلية 1994 ، لتوسع صلاحيات هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي 00- 190 المؤرخ في 11 جويلية 2000 ، ثم بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28 ماي 2010 تم إنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لتدعم وترافق إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

تتولى هذه الوزارة القيام بعدة مهام نذكر منها:- تأطير التظاهرات الاقتصادية لترقية نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها .

- تنفيذ الاستراتيجيات وبرامج النشاطات القطاعية التي تعدها الوزارة وتقييم أثارها وتقديم حصيلة نشاطها.

- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تدعيم أعمال الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطية والهيئات ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها .

- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- المساهمة في تنفيذ سياسات التكوين وترقية القدرات البشرية.

- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] بوقصبة شريف، علي بو عبد الله، **واقع وآفاق ص وم في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات ص و م في الجزائر، جامعة الوادي 05- 06ماي الوادي،2013 .

– المساهمة في إنشاء خريطة مكان وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير وفرص الاستثمار وتحيينها من خلال جمع المعلومات المتعلقة بقدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– ترقية استثمارات الشراكة الوطنية والأجنبية وخاصة في مجال المناولة.

وبهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه وتأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنشئت تحت إدارتها العديد من المؤسسات ، المتخصصة منها:

1_ المشاتل : قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع الإطار القانوني التشريعي والتنظيمي الذي يسمح بإنشاء مشاتل، وتم في هذا الإطار إصدار المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 حيث تعرف بأنها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تهدف الى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1] .

وتعرف مشتلة المؤسسة على أنها "مشتلة صغيرة قائمة بذاتها، يقوم بتسييرها شخص مؤهل، تعمل على توفير الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار، وكذلك الدعم النقدي والتجاري والمالي بسعر معقول بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق وتمكن المؤسسة من تثبيت أقدامها في دنيا الأعمال ، وتاخذ المشتلة ثلاثة أشكال .

. المحضنة: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات .

ور**شة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرة.

نزل المؤسسات :هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين الى ميدان البحث .

وتهدف مشاتل المؤسسات أساسا الى مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل الإنشاء والتأسيس من خلال: – تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي.

[1] مغازي عبد الرحمان، بوكساني رشيد، **دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات ص و م** ، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات ص و م في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 18-19 .أفريل2012 .

– المشاركة في الحركة الاقتصادية، والعمل على أن تصبح في المدى المتوسط عاملا لاستراتيجيات التطور في أماكن تواجدها.

– تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.

– تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات الجديدة.

– ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.

– تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

وبناء على الأهداف المحددة تقوم مشاتل المؤسسات بالمهام التالية:[1]

– استقبال واحتضان ومرافقة المشاريع حديثة النشأة لمدة معينة وكذلك أصحاب المشاريع.

– تقوم المشاتل بوضع محلات تحت تصرف المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع، كما تتولى عملية تسييرها.

– فحص مخططات الأعمال للمستأجرين المحتملين الحاملين للمشاريع داخل المشتلة.

– دراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة.

– إعداد مخطط توجيه لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة.

– دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية المؤسسات الجديدة وإقامتها.

– مساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.

2_ مراكز التسهيل: هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أن إنشاء مراكز تسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهدف أساسا الى

[1] مغازي وبوكساني، مرجع سابق،ص 05 .

دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال العمل على تطوير ثقافة المقاولة بشكل يسمح بتزايد عدد المؤسسات بالجزائر من خلال :

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئ المؤسسات والمقاولين.
- تطوير ثقافة المقاولة.

. ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدة الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للتنظيم المعمول به :

- تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها.
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى أصحاب المشاريع.
- إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارة المركزية والمحلية.
- تشجيع النسيج الاقتصادي المحلي.
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي .
- توفير المعلومات الضرورية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

كما تقوم مراكز التسهيل بمهام عديدة أهمها:

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملو المشاريع أو المقاولين والإشراف على متابعتها.
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التاسيس.
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميداني التسيير والتكوين.
- تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الاتصال المتعلقة بفرص الاستثمار.

– تقديم خدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

– دعم تطوير القدرة التنافسية.

– المساعدة على نشر التكنولوجيا الجديدة.

3_المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : يعرف على أنه جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن مهامه[1]

– ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين، وهذا يسمح بإعداد

سياسات واستراتيجيات لتطوير هذا القطاع.

– تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

ثانيا_ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"FGAR": عبارة عن مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 . 373 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2002 ، وانطلق نشاطه الفعلي في مارس – 2004 براس مال قدره 30 مليار دج، ويتمتع الصندوق

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويهدف الى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات

[1] أحمد بن قطاف، أهمية **حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات ص المبدعة في الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة2006 .2007 ص106.

التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تنجزها[1]

. مهام الصندوق FGAR :من أهم المهام التي يتولى الصندوق القيام بها

. التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها وتجديد التجهيزات.

– ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

– ضمان الاستشارة والمتابعة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق .

– ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولبنوك والمؤسسات المالية .

– القيام بكل عمل يهدف الى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

– المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

وفي إطار تحديث الصندوق فقد رفعت نسبة ضمان مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 25 مليون دينار جزائري الى 50 مليون دينار جزائري بقرار من مجلس إدارة الصندوق، وفي إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي التي تهدف الى السماح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإطلاق مشاريع واسعة وكبيرة بضمانات مالية، فقد منحه الإتحاد الأوروبي في إطار برنامج" ميدا MEDA" منحة بلغت قيمتها 20 مليون أورو سلّمت لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تمويل واعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصل قيمة ضمان المؤسسات التي يتكفل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02 - 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، المتعلق بانشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ص 13.

صندوق ضمان القروض بضمانها ماليا بفضل المبادرة المندرجة في إطار الشراكة الى 15 مليار سنتيم، وبهذا يكون صندوق ضمان القروض قد مكن القروض من ضمان قروضها ماليا في حالة فشل المشروع أو خسارة المؤسسة وهذا ما يعطي دفعا للبنوك في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

خصائص الصندوق FGAR : يخدم هذا الصندوق السياسة العامة للحكومة على اعتبار أن مخصصاته تتكون من مساهمة الدولة، و يقدم الصندوق المساعدات للمؤسسات التي استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكن لا تملك ضمانات أو تملك ضمانات غير كافية ويمكن أن تصل نسبة ضمان القرض الى 70 % ويتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة للصندوق ويقدم الدعم للمؤسسة المنخرطة فيه، والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض خلال فترة الإقراض(لولاشي، 2004 ص 98)

ميكانيزم نظام صندوق ضمان القروض : يمكن تلخيص ميكانيزم أو مراحل ضمان القروض كما يلي :- تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطلب القرض من البنك.

- تطلب المؤسسة من الصندوق ضمان القرض البنكي.

-تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق علاوة سنوية تمنح للصندوق خلال مدة القرض

- في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق، يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا.

ثالثا _ صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-CGCI المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: Caisse de garanties de crédit d'investissement de petites et moyennes entreprises.

أنشئ هذا الصندوق بمبادرة السلطات العمومية لدعم خلق وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتسهيل حصولها على القروض بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 .

134المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، إلّا أنه بدأ نشاطه الفعلي في السداسي الثاني لعام – 2006 وهو عبارة عن شركة ذات أسهم.

مهام الصندوق : – ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج.

–لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة و القروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

– يستفيد من ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق للإشارة فإنه يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تساهم في راس مال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار.

المخاطر المغطاة من طرف الصندوق : – عدم تسديد القروض الممنوحة.

– التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

و يتم تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق براس مال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة،

–و يحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80 % عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة بنسب 60 % في حالات أخرى.

– كما تكون العلاوة المستحقة " تغطية المخاطر "بنسبة أقصاها 0.5 % من القرض المضمون المتبقي، وتسددها سنويا حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

رابعا_ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI : Agence National de Développement de l'Investissement

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 . 03 الموافق ل 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، بصفتها مؤسسة عم ومية ذات طابع إدا ري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب، يتواجد مقرها في الجزائر و لها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج[1].

تتولى الوكالة تجسيد تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية في ميدان الاستثمارات بالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية واعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني .

مهام الوكالة ANDI : تملك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم مجانا، حيث تتولى المهام التالية :

– تستقبل وتنصح وتصطحب المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية وغير المركزية (الجهوية.)

– تطلع المستثمرين من خلال خاصية موقعها على الانترنيت وركائزها الدعائية ومختلف نقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر وفي الخارج.

– تضفي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع وذلك بإنصاف وفي آجال قصيرة.

– تحرص على التنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية(الجمارك، الضرائب...الخ) لقرارات التشجيع على الاستثمار.

–تساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 01 . 03 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

وهناك هيئات مكملة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنشأتها لغرض تسهيل مهامها تتمثل في:

1. المجلس الوطني للاستثمار: يقوم هذا الجهاز بالمهام التالية:

- اقتراح استراتيجيات تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- اقتراح تدابير محفزة للاستثمار لمسايرة التطورات الاقتصادية.
- يفصل في المزايا الممنوحة للاستثمارات.
- يشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمار وتطويره.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ وترتيب الاستثمار وتشجيعه

2 . وكالة التنمية الاجتماعية : هي هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، حيث يكمن هدفها في التخفيف من حدة نتائج هذا المخطط على الفئات الاجتماعية الضعيفة، وذلك بوضع تدابير وبرامج لمحاربة الفقر والبطالة.

وتقوم بعدة مهام تتمثل في : - الترقية ، الاختيار وتمويل الفئات المحتاجة والتي من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تمويل مشاريع لها منفعة اقتصادية واجتماعية تستعمل يد عاملة كثيفة.
- طلب وجمع المساعدات المالية والهبات والإعانات لتجسيد مهمتها الاجتماعية.

3_ بورصات المناولة والشراكة: تعرف بأنها عبارة عن جمعيات لها طابع المنفعة العامة، أنشئت سنة 1991 بمساعدة برنامج الأمم المتحدة، وهي تستمد طابعها القانوني من القانون90 . 31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، الخاص بالجمعيات، وتقوم بورصات المناولة– والشراكة بعدة مهام منها: – الاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة.

- إعلام وتوجيه المؤسسات وتزويدها بالوثائق اللازمة.

– تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات.

– إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والتظاهرات الاقتصادية.

بناء الربط والتكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة .

– تحقيق تكثيف النسيج المؤسساتي، وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المقاولة من الباطن .

4_ برنامج ميدا لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: إنّ سياسة الانفتاح التي تبنتها الجزائر حتمت عليها تحسين محيطها الاقتصادي و إعطاء المؤسسات الاقتصادية كافة الوسائل الضرورية لمواجهة المنافسة الأجنبية وجعلها في المستوى المطلوب من خلال تطوير قدراتها وتنويع نشاطاتها وفي هذا الصدد قامت الجزائر بعقد اتفاقية مع الإتحاد الأوروبي بهدف رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، هذا الاتفاق في برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تشغل أكثر من 20 عاملا، والتي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية للتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأوروبية.

وتعد الاتفاقية المبرمة مع الإتحاد الأوروبي من أهم برامج وعمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث قرر الإتحاد الأوروبي في قمة" كان "في جوان 1995 دعم الإصلاحات الاقتصادية وهذا بتقديم المساعدات المالية والتقنية لبلدان جنوب البحر المتوسط، وهي دولة (الجزائر، قبرص، مصر، لأردن، لبنان، مالتا ، المغرب، سوريا، فلسطين تونس، تركيا) للفترة1995 . 1999 عن طريق برنامج Earomed الذي خصص له الإتحاد لأوروبي 03مليون أورو، ويسير هذا البرنامج بالإشتراك مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولصناعات التقليدية واللجنة الأوروبية في الجزائر، بالتعاون مع ممثلي حيث يتم تنفيذ الأنشطة المقدمة من قبل فريق مشترك من الخبراء الجزئريين والأوروبيين مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجمعيات الرئيسية للاستشاريين من المستوى العالمي.

وشرعت اللجنة الأوروبية مع الجزائر بتنفيذ برنامج ميدا الذي نجد فيه" ميدا" 20 ، وهو ساري المفعول من 1995 الى 1999 ومن بين الأهداف المسطرة في هذا البرنامج–المساعدة في انتقال اقتصاديات الدول العربية الى اقتصاد السوق لأجل تحقيق منطقة تبادل حر 2010 .

– تطوير التعاون الجهوي خارج الحدود.

وبلغت المساعدات المقدمة من طرف دول الإتحاد الأوروبي في إطار هذا البرنامج 5350 مليون أورو 90 % منها مقدمة في إطار التعاون الثنائي، و 10 %منها خصصت للتعاون الجهوي و % 18 من القيمة الكلية للبرنامج استخدمت في نطاق التصحيح الهيكلي للاقتصاديات.

وبرنامج " ميدا " 20 الذي جاء ليعوض البرنامج السابق، ووافق عليه المجلس الأوروبي في نوفمبر سنة 2002 وهو يخص الفترة 2000 . 2006 ويتمم البرنامج السابق، ويهدف الى دعم وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة مما يسمح لها بالتأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق وتسهيل الوصول الى المعلومة والمتعاملين، كما سخر مبلغ 57 مليون أورو أي ما يعادل 3.9 مليار دينار جزائري لتجسيد هذا البرنامج، وتستفيد من هذا البرنامج جل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة (مراكز التكوين، غرفة التجارة، مؤسسات دعم الشركات المالية المتخصصة، مؤسسات التأطير العمومية كالوزارات.)

. أهداف برنامج ميدا : يهدف البرنامج بصفة أساسية الى تقوية ودعم تنافسية المؤسسات الصناعية الخاصة، ولتحقيق هذا الهدف يسعى هذا البرنامج الى القيام بعمليات ترمي الى تطوير عقلية المسير بالموازاة مع التطور الحاصل في السوق خصوصا مع ظهور وازدهار السوق الأورو متوسطي، وفي محيط الأعمال والممارسة التسييرية.

– تحسين قدرات 3000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة للسماح لها بالتأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق من خلال 80 مشروع خاص بتكوين الاستثمار.

– تسهيل الوصول الى المعلومة المهنية لصالح مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص عبر 25 مشروع .

– .استجابة أحسن للحاجات المالية للـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر دعم يهدف الى خلق شركة مالية متخصصة.

– تحسين المحيط المقاولاتي عبر دعم المؤسسات المعنية مباشرة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الثالث :تطوير وترقية آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعتبر التمويل من أهم العقبات التي يجب تجاوزها عند إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في غالب الأحيان يلجأ المستثمرين أساسا الى الادخارات الخاصة والعائلية، كما أن الإحصائيات التي خلصت اليها التحريات التي قام بها البنك العالمي تؤكد ان 80 % من المؤسسات ص و م الخاصة في الجزائر تم إنشاؤها بتمويل ذاتي بنسبة 100 % ، مماّ يؤكد محدودية إنشاء المؤسسات وهو ما يستدعى التفكير في آليات متنوعة وفعالة لتسهيل عملية التمويل.

أولا_ تطوير دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

شهدت الخدمات البنكية التي تمارسها البنوك التجارية في الوقت الحالي تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها بسبب علاقتها بالحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، فلم تعد وظيفة البنوك التجارية قاصرة على ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في عبارة أن البنوك تقترض لكي تقرض، أي أنها وسط بين المقترضين والمقرضين للأموال، هدفها قبول الودائع ومنح القروض للمؤسسات التجارية والصناعية وخلافها، الى جانب قيامها بالخدمات البنكية الأخرى، بل تعدت إلى القيام والإضطلاع بعمليات بنكية لم تعدها من قبل وذلك نظرا للمنافسة الشديدة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، إلّا أنّ البنوك في العالم الثالث عموما والجزائر خصوصا لم تساير التطور الحالي الذي تعيشه البنوك في الدول المتطورة، حيث أدخلت هذه الأخيرة الوسائل الحديثة في عملها وبذلت الجهود في تنمية العنصر البشري وابتكرت وسائل مرضية ومغرية لجذب مدخرات الزبائن ونوعت عملياتها وخدماتها في حين وقفت البنوك الجزائرية عند الوظيفة التقليدية، مما جعلها تواجه تحديات عميقة فرضتها لمواجهة

التطورات الحديثة التي طرأت على المهنة البنكية، ممّا جعلها تعاني من جملة من النقائص ونقاط الضعف التي حدت من فعاليتها كجهاز تمويلي.[1]

ثانيا_ترقية مؤسسات راس مال المخاطر في تمويل المؤسسات ص و م في الجزائر

1 . أفاق تجربة مؤسسات راس المال المخاطر في الجزائر: ظهرت أول مؤسسة رأس المال المخاطر في الجزائر سنة 1991 ، بعد صدور قانون النقد والقرض الذي سمح بإنشاء مؤسسات مالية خاصة وهي مؤسسة "FINALEP" وهي مؤسسة متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي وبنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية براس مال قدره 732 مليون دج، لكن دورها لم يتعدى تمويل نسبة % 35 من احتياجات المؤسسة، ثم ظهرت شركة "SOFIANACE"في 04 أفريل 2000 براس مال قدره 5 مليار دج و هي شركة راس مال مخاطر متخصصة في تمويل إنشاء وتأهيل المؤسسات ودعمها لفتح راسمالها والبحث لها عن شركاء، خاصة بعد سنة2003 .

يعد الصندوق المغاربي للملكية الخاصة" مؤسسات الصغيرة والمتوسطة "Maghreb FII" "Private Equity Fund IIأهم صندوق استثمار راس المال المخاطر في الجزائر والذي تم إنشاؤه في نوفمبر 2006 بشراكة بين الشركة المالية الدولية SFI والبنك الأوروبي للاستثمار BEI ، الشركة المالية الإيرلندية للتنمية FMO ، صندوق الاستثمار السويسري SIFEM وبعض المؤسسات المالية الأجنبية، ينشط هذا الصندوق في العديد من القطاعات التي من المحتمل أن تكون لها نتائج واعدة كالصناعات الصيدلانية والاتصالات والتكنولوجيا والصناعات البلاستيكية والخدمات المالية، علما أن لهذا الصندوق فروعا أخرى في كل من ليبيا تونس والمغرب، ويتولى الصندوق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ذات الضوائق المالية، كما يتولى تمويل إنشاء واعادة بعث المؤسسات، ورغم التحفيزات المقدمة من طرف الدولة لهذا القطاع كالتحفيزات الضريبية والتنظيمية، إلا أن تدخلات هذا القطاع في مجال التمويل والدعم الفني بقي ضعيف، ويرجع ذلك الى ضعف الإيرادات المحققة من طرفه، بالإضافة الى ذلك أن هذه المؤسسات ترتكز على تمويل الإبداع والإختراع التكنولوجي وتمويل الأفكار الجديدة، إلّا أن

[1] خوني، حساني، مرجع سابق ، ص 12 .

الجزائر وغيرها من الدول النامية تعتبر دول ناقلة للتكنولوجيا لا مُنشأة لها وهو ما أدى الى تقييد دور مؤسسات راس المال المخاطر.

2 . شروط نجاح مؤسسات راس المال المخاطر في الجزائر: يفترض على الدولة توفير

جملة من الشروط لإنجاح مؤسسات راس المال المخاطر في الجزائر، من أهمها:

– توفير مناخ استثماري ملائم اقتصاديا، سياسيا وتشريعيا، ذلك أنه كلما ارتفعت حدة المخاطر المحيطة كلما أحجم المستثمرين على الاستثمار في المحيط الخطر، بسبب مواجهة خطر ذو بعدين، الأ ول يتعلق بالمؤسسة و نشاط الممول والثاني يتعلق بالمحيط.

– تشجيع إنشاء شركات راس مال مخاطر وطنية كانت أو أجنبية، ومؤخرا أعادت وزارة المالية النظر في المادة 104 من قانون النقد والقرض التي تمنع البنوك النشطة في الجزائر من تمويل الشركات التابعة لنفس المجموعة أو التي تساهم في راس مالها، أي سمحت للبنوك بتأسيس فروع تابعة لها تنشط ضمن هيئات راس المال الاستثماري.

– دعم أساليب الشراكة مع المؤسسات الأجنبية المتخصصة في مجال راس المال المخاطر، خاصة التي تقدم التكنولوجيا.

–الإسراع في إنشاء سوق الأوراق المالية، حتى يتم من خلاله طرح الأسهم و تداول الأوراق المالية الخاصة بهذه المؤسسات.

–إنشاء مراكز للبحوث و التدريب لمساعد المشاريع التنموية في مرحلة الانطلاق، التشغيل،

برامج التمويل المساعدات والمتابعة .

يبقى أمام السلطات العمومية لترقية دور هذه المؤسسات تقديم تحفيزات إضافية لها الى جانب التحفيزات الضريبية كمساهمتها في راس مالها للتقليل من حدة مخاطر العجز المتعلق بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع دخول مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم للاستثمار في الجزائر وذلك للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه هذه الأخيرة في نقل التكنولوجيا و

تبني أفكار جديدة في ميدان عملها، مما يرفع من ايرادات مؤسسات راس المال المخاطر وهو بدوره ما يعمق من مجال تدخلها في تمويل كافة القطاعات الاقتصادية.

ثالثا_ مؤسسة تحويل الفاتورة ودورها في عملية التمويل في الجزائر: تلعب مؤسسات تحويل الفاتورة دورا مهما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك بوصفها مؤسسة مالية متخصصة في عمليات التمويل قصير الأجل

واقع استعمال عقد تحويل الفاتورة في الجزائر: يعتبر عقد تحويل الفاتورة من تقنيات التمويل الجديدة التي سعى المشرع الجزائري لتجسيدها وتنظيمها قانونيا بهدف تطوير نظام التمويل في الجزائر، وذلك نظرا لأهمية هذه التقنية في عملية التمويل وتحصيل الديون (الحقوق)، وقد كان ذلك من خلال القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم والصادر في عام1993 ، وحسب المادة 543من المرسوم التشريعي 08/93 و المؤرخ في 25 أفريل 1993 والمتضمن القانون التجاري، نجد أن تعريف عقد تحويل الفاتورة في الجزائر كما يلي "عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه مؤسسة متخصصة تسمى " عميل "محل زبونها المسمى " المتنازل له"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد مقابل أجر [1] ، و يترتب عن تحويل هذه الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تتضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة العميل " المؤسسة المتخصصة"، كما يضم كل من العميل والمتنازل عنه بكل حرية وعن طريق الاتفاق عليه مسبقا، على أن تتحمل هذه الأخيرة مخاطر عدم التسديد، كما يمكن للمؤسسة المتخصصة والتي تمارس تحويل الفواتير أن تضمن عدد من الخدمات المصرفية الأخرى وذلك تبعا للاحتياجات والإمكانيات المتاحة لديها، والتي يمكن أن نبرز منها ما يلي : –

تمويل مبيعات المؤسسات وفق فرع النشاط من 70 % الى 90 % من مبلغ الفواتير المدفوعة للموردين قبل آجال المحددة للتسديد.

– مسك حسابات ودفاتر الزبائن من قبل المؤسسة المتخصصة في تحويل الفواتير.

– تقدم للمؤسسات التجارية معلومات تجارية عن السوق في شكل نصائح ومعلومات أخرى إحصائية عن تطور وواقع النشاط الاقتصادي لقطاع الأعمال في داخل البلاد وخارجها.

[1] المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 و المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، المتضمن القانون التجاري ، ص 06 .

إن التطبيق الفعلي لهذه التقنية في الجزائر لم يتم بعد، ولكنها مجرد قوانين لم يتمكن الجهاز المصرفي من تطبيقها بعد.

رابعا_إنشاء إطار دائم للتشاور بين الوزارة والبنك: تم التوقيع على اتفاق بروتوكول تعاون بتاريخ 2001/12/23 لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية، " البنك الوطني الجزائري ، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، القرض الشعبي الج زائري، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك التنمية المحلية "و التزم مسؤولو البنوك من خلاله بالعمل أكثر للانفتاح على محيط المؤسسة، وقد تم الاتفاق على مايلي: – و ضع في متناول المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض.

– توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاعات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الخمسة.

– توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة نمو كبيرة وقيمة مضافة ومنشئة لمناصب تشغيل.

– وضع برامج تكوينية لصالح مسيري المؤسسات وإطارات البنك حول إجراءات تقديم تدفقات مالية " ترقية الأعمال القيمة المضافة."...

– مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة المصدرة عن طريق تمويل ملائم

في ظل عدم كفاية التمويلات المقدمة من قبل البنوك التجارية وهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للقطاع، فإنه لا بد من تشجيع تواجد المؤسسات المالية المتخصصة في الجزائر والتي تتولى مهمة توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات.

خلاصة الفصل :

تناولنا في هذا الفصل من خلال مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و مكانتها في برامج التنمية الاقتصادية في الجزائر والتطرق الى تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسة الكبيرة الى مؤسسات ص و م وتحديد اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائر أما المبحث الثاني فقد تم من خلاله توضيح الاليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالتطرق الى مصادر التمويل المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مصادر التمويل غير المباشرة كما تم توضيح الجهود المبذولة لتطوير وترقية آليات تمويل المؤسسات ص و م الجزائر.

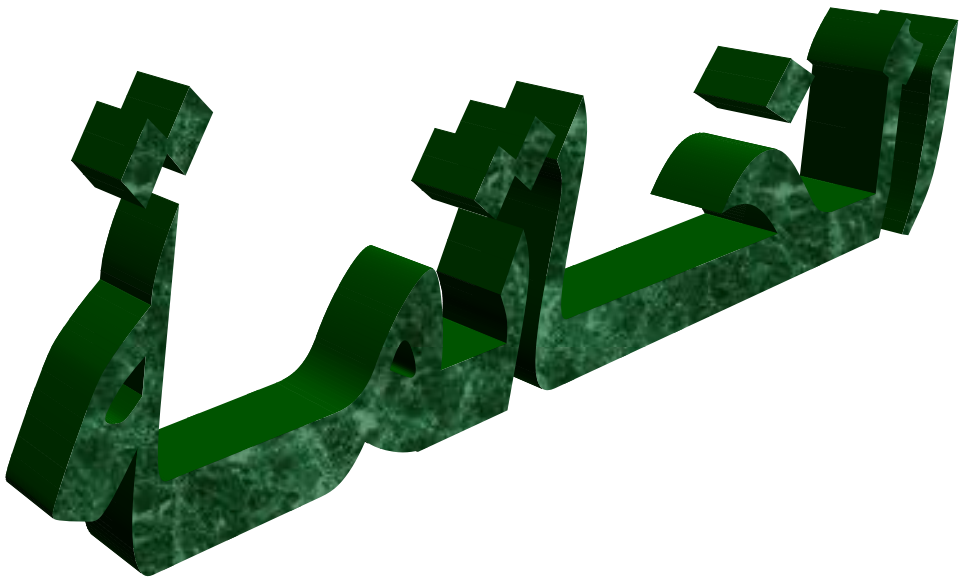
الخاتمة

- تتفق معظم الدول والهيئات على الدور التنموي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع المجالات خاصة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى .
- إن التمويل المصرفي أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسط وخاصة المتعلقة بتمويله في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية أصحاب تلك المؤسسات غير أن المشاكل المتعلقة بتمويله لها تقف عائقا أمام لجوئها إليه وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية .
- مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة تطورات خاصة خال فترة التسعينات حيث أصدرت العديد من القوانين التي من أبرزها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما قامت بإنشاء العديد من الهيئات والتي من بينها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 والصناديق الداعمة لها ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة .
- قامت الحكومة الجزائرية بإقامة مجموعة من الهياكل الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سبيل تطوريها وترقيتها وتحسين أساليب تمويلها ,وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأخيرة .

نتائج البحث :

- ❖ أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تجارب العديد من الدول النامية والمتقدمة وهذا لقدرتها المتميزة في توفير مناصب الشغل وخلق قيمة مضافة و وتحقيق ناتج محلي خام ، مما يساعد على إحداث تطور في بعض الدول النامية .
- ❖ تتشكل غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الخاصة، حيث شهد عددها تطورا في بالغ الأهمية بعد سنة 2000 ، وذلك بفعل تسهيل الإجراءات أمام نشأتها من جهة، وتطور ثقافة المقاولة لدى خريجي الجامعات من جهة ثانية ، فهي تمثل نسبة 71.5 % من إجمالي عدد المؤسسات في بداية سنة 2009 ، أما القطاع العام فقد شهد تناقص في عدد مؤسساته وذلك نتيجة لعمليات الخوصصة للوحدات المتعثرة، حيث أنها انخفضت بنسبة 31 % خلال الفترة. الممتدة من سنة 2005 إلى بداية سنة 2009 ، الى غاية نهاية النصف الأول من سنة 2017 مازالت السيطرة للمؤسسات الخاصة من حيث العدد ، حيث نجد ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد **1 060 289** ، حيث تمثل المؤسسات الخاصة فيها نسبة 57 % والأشخاص الطبعيين نسبة 44 % ، والمهن

الحرة نسبة 21 % ، بينما تعد المؤسسات التقليدية (الحرفية) نسبة 23 % بينما نجذ ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية تعد 264 مؤسسة .

التوصيات :

- تشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بحيث تقدم فرص للمؤسسات وتطوير أساليب وأدوات تمويل مناسبة وبآليات مختلفة تتناسب مع مميزات وخصائص هده المؤسسات الصغيرة.
- اعتماد بنوك اسلامية والتي تتعامل وفق الشريعة الاسلامية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يجب محاكاة التجارب الناجحة والاستفادة من الدور الفعال في مجال وسائل وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ضرورة تكثيف السياسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووجود تنسيق بين مختلف الهيئات المرافقة لها ، وضرورة توفر مرونة في المحيط الاداري والمالي الذي يشكل دعما امام الاستثمار.
- الغاء معدات الفائدة المعتمدة من قبل الهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

الجزائر وذلك وفق ما يتماشى ما مبادئ الشريعة الاسلامية للمجتمع الجزائري.

قائمة المراجع:

الكتب :

– رابح خوني ، رقية حساني، المؤسسات ص و م و مشكلات تمويلها ، إيتراك للطباعة و النشر والتوزيع ، مصر، 2008 .

– محمد هيكل ، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة ، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2003

– عبد الغفور عبد السلام و آخرون، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن 2001 .

– هيا بشير بشارات ، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات ص و م ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن 2008

– نبيل جواد ، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 2007 .

– جهاد عبد الله عفافنة ، قاسم موسى أبو عبد ، إدارة المشاريع الصغيرة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004

– عمار زيتوني ، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة التمويل البنكي ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 09 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر مارس2006 .

– أيمن الشنطي ، عامر شقر ، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي ، دار البداية للنشر و التوزيع ، عمان 2007.

– منير ابراهيم هندي ، الأوراق المالية و أسواق رأس المال ، منشأة المعارف الإسكندرية 1997 – محمد صالح الحناوي ، إبراهيم إسماعيل سلطان ، الإدارة المالية و التمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية : 1999

– عبد الوهاب يوسف أحمد ، التمويل و إدارة المؤسسات المالية ، دار حامة للنشر والتوزيع ،2008

– مرعي إ، المشروعات صغيرة والتنمية التجارب الدولية مقارنة والحالة المصرية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، قليوبية مصر2005.

– جالي سبنسل هلن، منشأة الأعمال الصغيرة في الاقتصاد الكلي، ترجمة :الصليب بطرس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط 3 ، مصر، 1999 .

– توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للتوزيع والنشر، الآردن،2003.

– النشاشيبي كريم .أ .وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998 .

الملتقيات :

– سعيدان شبايكي ، معوقات تنمية وترقية المؤسسات ص م في الجزائر ، الملتقى وطني حول المؤسسات ص م ودورها في التنمية، كلية العلوم لاقتصادية والتسيير،الاغواط، 8–9 افريل 2002.

– عثمان حسن عثمان ، مفهوم المؤسسات ص و م ، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات ص و م و دورها في التنمية الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، 15 . 16 نوفمبر 2011.

– وحاوة إسماعيل ، عطوي عبد القادر ، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات ص و م الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات ص و م وتطوير دورها في الاقتصادات المغاربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 23 – 25ماي 2003 .

– عاشور كنوش، تنمية وتطوير المؤسسات ص و م في الجزائر، الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية، جامعة حسبة بن بوعلي، الشف الجزائر17– 18 أفريل2006 .

– منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، مداخلة ضمن الدور التدريبية حول تمويل المشروعات ص وم وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة سطيف25 – 28 ماي2003.

– بوقصبة شريف، علي بو عبد الله، واقع وآفاق ص وم في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات ص و م في الجزائر، جامعة الوادي 05. 06 ماي الوادي.

– مغازي عبد الرحمان، بوكساني رشيد، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات ص و م ، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات ص و م في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 18–19أفريل2012 .

المذكرات :

– يوسف قريشي سياسات تمويل المؤسسات ص و م في الجزائر ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2005 .

– عبد الكريم اللطيف، واقع و آفاق تطور المؤسسة ص و م في ظل سياسة الإصلاحات– حالة الاقتصاد الجزائري –، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ، جامعة الجزائر ، 2002 – 2003

–عثمان لخلف ، واقع المؤسسات ص و م وسبل دعمها وتنميتها –حالة الجزائر –،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر 2003– 2004 الجزائر.

– أحمد بن قطاف، أهمية حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات ص المبدعة في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2006 .2007

القوانين:

– قانون رقم 117 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 2017.01.10 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 2

– القانون90 .10. الصادر في 14 أفريل، 1990 ،المادة 183 ، والمتعلق بالنقد والقرض . ¯ المرسوم 93 . 12الصادر في 5 أكتوبر 1993 ، ا لمادة 38 ،المتعلق بترقية الاستثمار.

– الآمر 01 – 03 الصاد ر في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار

– المرسوم التنفيذي رقم296. 96 المؤرخ في 24 ربيع الاول1417 هـ الموافق لـ8 سبتمبر1996،المتعلق بانشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

– المرسوم التنفيذي94 . 188 المؤرخ في جويلية 1994 ، المتعلق بانشاء الصندوق الوطني لتامين عن البطالة.

– منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnac.dz

– المرسوم التنفيذي رقم 02 ـ 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، المتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– المرسوم الرئاسي رقم 01 . 03 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار

– المرسوم التشريعي رقم 93 . 08 والمؤرخ في 25 أفريل 1993 ، المتضمن القانون التجاري